الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم مالية ومحاسبة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

الشعبة : مالية ومحاسبة تخصص : التدقيق المحاسبي ومراقبة التسير

عنوان المذكرة

مراقبة حسابات التسييير والتجهيز للنفقات العمومية
دراسة حالة بلدية ماسرى

من إعداد الطالبة :

- عقبوبي سهام

تحت إشراف أستاذ

- بوظراف الجيلالي

أعضاء اللجنة المناقشة:

الصفة	الإسم واللقب	الرتبة	عن الجامعة
رئيسا	مكاوي محمد الأمين	أستاذ مساعد"أ"	جامعة مستغانم
مناقشا	يسعد عبد الرحمن	أستاذ محاضر"أ"	جامعة مستغانم
مقررا	بوظراف الجيلالي	أستاذ محاضر"أ"	جامعة مستغانم

السنة الجامعية 2017/2016

إهداء

اهدي ثمرة سنوات دراستي الى من هم أحق بالاهداء:

الى التي أقف أمام وصفها عاجزة والتي قيل فيها:

لو كان غير الله يعبد في الورى- لعبدت امي بعد ذكر البارئ،

اليك يا رمز الحياة وعنوان التأهل الى التي علمتني كيف يكون الصبر مفتاح الفرج الى القلب الذي تحمل الكثير والصدر الفياض الذي لا يضيق والدتي أطال الله في عمرها.

الى الذي قيل فيه "الوالد أوسط أبواب الجنة فان شئت فأضع بابا او أحفظه"

الى من أخذ بيدي وأغرقني بنصائحه وتوجيهاته واخذ رمز القدوة رائدي الأول في الحياة والذي لم يبخل على شيئ في سبيل ان أتعلم الى اعز ما عندي " أبي الغالي شفاك وعفاك الله لنا يا أغلى الناس على والدي العزيز الله يطول في عمرك.

الى من كان سندي في المشاق وادفعني الى الآفاق الى من علمني الصبر والقوة الى أخي الغالي عبد الهادي.

الى اخواتي وحبيباتي الى زهرة وأسرتها،الى خضرة وأتمنى لها حياة سعيدة ان شاء الله.

والى وردتي المتفتحة وريحانتي العطرة وروح البيت –رتيبة-

الى كل أعمامي وعماتي وأبنائهم وأخوالي وخالاتي وأبنائهم والى جدي وجدتي وطول العمر ان شاء الله.

الى صديقات دربي الأوفياء نعيمة،محجوبة،رحاب،سعاد،وسام،نادية،سمية،سهام وخديجة وخاصة صديقتي جهاد وابنتها.

والى الأساتذة الكرام من الابتدائي الى الجامعة كل واحد باسمه خاصة الأستاذ المشرف بوظراف جيلالي.

سهـــــــــــــام

تشكر

بسم الله الرحمن الرحيم

" ربي أوزعني ان اشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضاه وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين " النمل -16-

بفضل الله وعونه وبعد جهود ومثابرة ثم انجاز هذا العمل المتواضع والذي نتوجه من خلاله بالشكر الأول والآخرون والظاهر والباطن لله جل ثناؤه وتقدست أسماؤه ان حبب اليما العلم وسير لنا سبله، وثنايا تتقدم شكر أهل الفضل وعلى رأسهم الأستاذ المؤطر بوطراف الجيلالي تواضعه أولا توجهاته القيمة وكذلك أستاذ شهيدة عبد الله .

وكل موظفي بلدية ماسرى ،وعلى رأسهم الأستاذ برزوق جيلالي الى كل عمال مكتبة العلوم التجارية،دون ان ننسى أستاذتنا الكرام لكلية العلوم التجارية اقتصادية وعلوم التسيير الذين صغوا لنا علمهم حروفا وكل زملاء سنة ثانية ماستر تدقيق محاسبي ومراقبة تعبير كما شكر كل من ساهم من قريب أو من بعيد في انجاز هذا العمل والى كل من ساهم ولو بكلمة طيبة رفعت من معناوياتنا .

فهرس

الفهرس

المقدمة عامة ..... **06.**

الفصل الأول :دراسة حول نفقات العمومية

تمهيد للفصل 09

المبحث الاول: مفاهيم حول النفقات العمومية 10

المطلب الأول: ماهية النفقة العمومية 10

المطلب الثاني: تقسيم النفقات العمومية 11

المطلب الثالث: اثار النفقات العمومية 13

المبحث الثاني: تنفيذ النفقة العمومية 15

المطلب الأول: المحاسب العمومي 16

المطلب الثاني: الأمر بالصرف 18

المطلب الثالث: مبدأ الفصل بينهما 21

خلاصة الفصل 22

الفصل الثاني: الرقابة المالية

تمهيد الفصل 24

المبحث الأول:مفهوم الرقابة المالية 25

المطلب الأول: تعريف الرقابة 25

المطلب الثاني: الأساس القانوني لممارسة الرقابة المالية في الجزائر 30

المطلب الثالث: أهداف الرقابة على نفقات العمومية 31

المبحث الثاني: اشكال الرقابة المالية 33

المطلب الأول :أجهزة الرقابة المحاسب والمالية.....34

المطلب الثاني: الرقابة للمفتشية العامة للمالية.....37

المطلب الثالث: الرقابة مجلس الشعبي الوطني.....39

المبحث الثالث: هياكل الرقابة المالية.....43

المطلب الأول:المراقب المالي.....44

المطلب الثاني:أمين خزينة البلدية.....45

المطلب الثالث:لجان الصفقات العمومية.....48

خاتمة الفصل......50

الفصل الثالث : دراسة حالة بلدية ماسرى

تمهيد الفصل:.....52

المبحث الاول:عموميات حول بلدية ماسرى.....53

المطلب الاول:التعريف بالبلدية.....53

المطلب الثاني:مختلف مصالحها.....54

المطلب الثالث: تقديم ميزانياتها.....54

المبحث الثاني: قسم النفقات.....57

المطلب الأول: تقديم النفقات.....57

المطلب الثاني:التحضير والإعداد.....58

المطلب الثالث: التنفيذ.....58

المبحث الثالث: قسم الايرادات.....59

المطلب الاول: تقديم الايرادات.....59

المطلب الثاني: كيفية تحصيل الايرادات 60

المطلب الثالث: الملاحظات المسجلة على تحصيل الايرادات..... 62

خلاصة الفصل 63

خاتمة عامة.. ..... 65.

قائمة المراجع 68

الملاحق

قائمة الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
01	أنواع الرقابة	

المقدمة العامة

مقدمة:

يحتل علم المالية مركزا هاما ضمن العلوم الاقتصادية،حيث ان المالية العامة تعتبر حلقة الوصل بين الاقتصاد والسياسة لذلك سمي علم المالية قديما بالاقتصاد السياسي،والواقع ان النظام المالي انعكاس للنظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي،والذي هو انعكاس لمعتقدات المجتمع ويؤثر فيه أحكام سياسية واقتصادية وأخلاقية

تعد النفقة العمومية احدى الأدوات لتنفيذ ما جاء به في الميزانية المقدمة من طرف الدولة،والمقترح في مشروع الميزانية من اجل صرفها وتسيير الحسن لشؤون المؤسسة دون وقوع في اي عجز مالي، وتبقى النفقات العمومية المبدأ الوحيد لتسيير العقلاني للأموال العمومية وفق قوانين ولوائح تشريعية محدودة قانون المالية وتنفق من قبل أشخاص مؤهلين قانونيا كالأمرين بالصرف والأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية.

و من هذا الأساس ولإلمام جميع جوانب الموضوع ارتأينا أن يكون التساؤل الجوهري كالتالي:

- **ما مدى فعالية الرقابة على النفقات العمومية؟**

وتتفرع هذه الإشكالية الى أسئلة التالية :

- ما هي النفقة العمومية ؟

- من هم الذين لهم صلاحية إنفاق النفقة العمومية؟

- كيف تتم الرقابة العمومية على النفقة؟

الفرضيات :

1* النفقة تأثر في ترقية المجتمعات بالصرف

2* الآخرون المكلفون بالنفقات العمومية يقومون بالمراقبة والتنفيذ النفقة العمومية.

3* أجهزة الرقابة تتمثل في مختلف الهيئات العليا التي تخولها الدولة لهذه العملية.

موضوع الدراسة:

تمثل موضوع الدراسة في الرقابة على حسابات التسيير والتجهيز للنفقات العمومية في المؤسسات العمومية من خلال ذكر تسيير النفقات العمومية والأعوان المكلفون بتنفيذها وكيفية تنفيذها والأشخاص الذين لهم صلاحيات تنفيذها.

- أسباب اختيار الموضوع:

ان اختيارنا للموضوع راجع لأسباب موضوعية وذاتية هي:

أ- الأسباب الموضوعية:

- حاجة المؤسسات العمومية الجزائرية لرقابة تسيير النفقات العمومية

- نقص الكفاءة في تسيير النفقات داخل المؤسسات الجزائرية

ب- الاسباب الذاتية:

- الميول الشخصي الى احتراق مهنة رقابة النفقات

-أهمية الدراسة:

أهمية الدراسة في الحاجة الملحة الى المحيط الرقابي الذي يساعد المؤسسة العمومية من تحقيق أهدافها والذي يعتبر كأداة فعالة لا يمكن الاستغناء عنها في المؤسسة العمومية ونظرا للتطور واتباع حجم المشاريع وصعوبة التحكم في تسييرها حيث سنتناول في هذا الموضوع دراسة تسيير النفقات داخل المؤسسات العمومية ومع ما هو موجود داخلها

- أهداف الدراسة:

- نهدف من وراء دراستنا هذه الى معرفة ما اذا كان هناك رقابة صارمة اولا وكذلك معرفة النفقة وتقسيماتها وآثارها

- معرفة تنفيذ الرقابة.

- المنهج المستخدم:

ان المنهج المستخدم في هذا البحث هو المنهج الوصفي التحليلي ،حيث قمنا بالمزج بين المنهج الوصفي والتحليلي،وذلك من خلال جمع البيانات وتحليلها واستخلاص مختلف النتائج.

- خطة الدراسة:

للاجابة على الاشكالية المطروحة واختبار الفرضيات فقد جاءت الدراسة في ثلاث فصول مع مقدمة وخاتمة وهذه الفصول هي:

- **الفصل الاول**: دراسة حول النفقات العمومية وينقسم الى مبحثين

-مفاهيم حول النفقات العمومية وتنفيذ النفقة العمومية

- **الفصل الثاني**: الرقابة المالية وينقسم الى ثلاثة مباحث:

-مفهوم الرقابة المالية –واشكال الرقابة المالية وهياكل الرقابة المالية

- **الفصل الثالث**: دراسة حالة بلدية ماسرى.

الفصل الأول

دراسة حول النفقات العمومية

تمهيد الفصل :

من اجل تحقيق أهداف المجتمع وإشباع الحاجات العامة،تلجأ الدولة للإنفاق العام الذي يعتبر أداة مهمة من أدوات المالية الرئيسية للدولة.

ولتجنب المشاكل الإدارية بالخصوص في المحاسبة المالية والتسيير في المؤسسات العمومية بالخصوص النفقات فتحتل النفقات العمومية أهمية وموضوع كبيرا جدا في وقت الراهن وتسليط الاهتمام على النفقات رغم منها والوصول الى الهدف واحد ووحيد في طبيعتها مما تتعلق بتسيير جهاز الدولة والقطاعات التابعة لها.

مما دفع الى تصنيف النفقات العمومية حسب ما جاء به في المدخل القانوني في مختلف ميادين استعمالاتها وإنفاقات وفق القوانين والمراسيم التي جاءت بها الجهاز التنفيذي للمالية وتطبيق الأحكام المأمور بها والمنهج يةّ للعمل بها.

ما تتعرف عليه في هذا الفصل هو مفهوم النفقة العمومية وأشكالها العمومية في الأشخاص الذين لهم صلاحيات تنفيذية هامة من خلال القوانين

المبحث الأول : مفاهيم حول النفقات العمومية

مطلب الأول:ماهية النفقات العمومية

1- تعريف النفقة العمومية:

أخذت النفقة العمومية عدة تعاريف مختلفة باختلاف المفاهيم والأشخاص القائمون على التعرف بها نذكر منها مايلي:

. أ- هي تلك الرخص أو الأغلفة المالية الممنوعة من طرف الدولة قصد طرفها على السلطات العمومية(1).

-ب- كما يعرفها بعض الأشخاص هو كل ما تتقنه الدولة من ماليها قصد تلبية حاجيات عامة(2)

-ج- النفقة العامة هي مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي عام بقصد تحقيق مصلحة عامة نافعة للمجتمع.

ويتضح من هذا التعريف ان أركان النفقة أو عناصرها ثلاثة هي:

1) استعمال مبلغ نقدي
2) صدور النفقة من شخص معنوي عام
3) تحقيق مصلحة عامة او بقع عام [1]

وشرح هذه الأركان شيء من التفاصيل:

1) استعمال مبلغ نقدي:

تقوم الدولة بإنفاق مبالغ نقدية للحصول على السلع والخدمات اللازمة لممارسة نشاطها ويعتبر الإنفاق النقدي انه الوسيلة العادية بذلك ولكنه لا يعتبر الطريق الوحيد.

2) صدور النفقة من شخص معنوي عام:

لكي تكون النفقة عامة يجب إن تصدر من شخص معنوي عام والأشخاص المعنوية: هي تلك التي تنظم قواعد القانون العام علاقتها بغيرها وتتمتع بالشخصية القانونية الاستقلال المالي والأشخاص. المعنوية العامة هي: الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات والهيئات العامة حددت المادة (49/ق.م ج) من القانون المدني الجزائري مايلي:

-الاشخاص المعنوية العامة هي:

- الدولة-الولاية-البلدية.

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

- الشركات المدنية والتجارية

[1] حسين مصطفي حسين "المالية العامة"،الطبعة الخامسة2006،ديوان المطبوعات الجامعية،ص 86

- الجمعيات والمؤسسات

- الوقف

- كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي يمنحها القانون الشخصية القانونية.

3) تحقيق مصلحة عامة أو نفع عام:

يجب ان تكون غاية النفقة وهدفها تحقيق نفع عام يعود على جميع المواطنين لا على فرد معين بالذات او الفئة على حساب الآخرين.[1]

المطلب الثاني: تقسيم النفقات العمومية:

تنقسم النفقات العمومية حسب المؤسسات والقطاعات ولذا وعدم الوقوع في الأخطاء وتجنب المشاكل في التمييز بالنفقات وضعت الدولة والمشروع الى تقسيمها حسب معايير وتبويبها على مبادئ قائمة وواضحة ومنطقية وسنتطرق اليها الى فرعين:

1. الفرع الأول: تقسيمات نظرية.
2. الفرع الثاني: النفقات المحددة في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: التقسيمات النظرية وتشمل على :

* نفقات حقيقية ونفقات تحويلية.

*نفقات عادية ونفقات غير عادية

*نفقات ادارية ونفقات استثمارية

*نفقات الخدمات ونفقات تحويلية.

1-1- النفقات العادية والنفقات الغير العادية:

وتنقسم حسب دوريتها :

النفقات العادية: هي النفقات تكون دورية وتتكرر كل سنة مالية بشكل منتظم كأجور المستخدمين ومقدارها بما يكون ثابث كل سنة فربما يزداد أو ينقص من سنة إلى أخرى وتكون ممولة من طرف الدولة كإعادة الدولة في الميزانية للمؤسسات العمومية

النفقات الغير عادية: هي النفقات لا تتكرر كل سنة مالية بصفة دائمة ومنتظمة اي تحدث خلال فترات زمنية متباعدة عندما تدعوا الحاجة اليها وتسند من ابرازات غير العادية كالقروض

[1] الدكتور محمود حسين،الدكتور زكرياء ،احمد عزام ،جامعة لزرقاء الأهلية، الطبعة الأولى،2007-1427 دار الميسرة والتوزيع،عمان،ص256

1-2- النفقات الحقيقية والنفقات التحويلية: ويمكن تقسيمها الى نفقات عمومية وصفا لمعيار استعمالها للقدرة الشرائية وكذا الدخل الوطني.

النفقات الحقيقية: هي المبالغ النقدية التي تنفقها الهيئة العليا الدولة للحصول على السلع والخدمات ورؤوس أموال إنتاجية وتندرج في أجور المستخدمين والموظفين ونفقات القطاعات الشرائية من اجل الحصول على الخدمات وفرة اليد العاملة فهي قد تعبر على القدرة الشرائية وقد تحصل على مقابل هذه الفئات .

النفقات التحولية : وهي اقتصادية لبعض المنتجات أو مؤسسات وتساهم في دعم أنظمة حماية اجتماعية مما لا تأثر على الإنتاج الوطني بل تهدف إلى إعادة النظري في الدخل الوطني القومي وتعمل النفقات تحويلية على زيادة الطلب ومنه فلا يترتب عليها الحصول الدولة على مقابل من ال خدمات والسلع بل تقوم بتحويل جزء من دخل الوطني للطبقات المرتفعة الدخل الطبقات المحدودة الدخل الاجتماعي

1-3- النفقات الإدارية والنفقات الاستثمارية:

أ- **النفقات الإدارية :** هي النفقات اللازمة لقيام أجهزة الدولة والمؤسسات العمومية بمزاولة مهامها بشء أنواعها دون التحاق الضروري بالاقتصاد الوطني أجور الموظفين والمستخدمين ونفقات الصيانة ونفقات الشراء مختلف المواد وتساعد هذه النفقات على المحافظة على الأمن الداخلي والخارجي و السياسي

ب- **النفقات الاستثمارية :** تساعد على زيادة الإنتاج والاقتصاد الوطني وتنمية الدخل وزيادته مثلا نفقات إنشاء المستشفيات والمدارس.

نفقات إنشاء السدود والجسور.

نفقات تجهيز المؤسسات العمومية

-1-4- نفقات الخدمات ونفقات التحويلية:

أ- **نفقات الخدمات:**وتشمل نوعان من النفقات

ب- **نفقات وظيفة:**وهذه النفقات تشمل على الأجور مصاريف الصيانة ونفقات ومصاريف ادراية.

* **نفقات رأسمالية أو استثمارية** :تحتوي على نفقات المنشآت العامة.

نفقات تحولية : نفقات تحولية في صور مدا خيل:وتتمثل في إعلانات الاقتصادية للمنتجين ودعم المشروع الخاصة للأجهزة والمعدات[1].

تقسيم النفقات من الجانب التشريع الجزائري: وقسمها القانوني الجزائري إلى نفقات التسيير ونفقات الاستثمار[2]

[1] ساعد على "المالية العمومية"-مطبوعة بالمعهد الوطني – القليعة،1992/،ص72.

[2] ساعد علي .مرجع سبق ذكره . ص 82.

أ- نفقات التسيير : هي النفقات المخصصة في التسيير الأجهزة الحكومية العمومية الإدارية كأجور العمال والمستخدمين ونفقات صيانة العقارات وهذه النفقات توزع حسب الدوائر الوزارية في الميزانية.

* وقسمها القانوني الجزائري إلى أربعة أبواب هي الأعباء الدين العمومي النفقات المحسوبية من الإيرادات تخصصات السلطة العمومية

* نفقات الخاصة بوسائل المصالح.

[1]* الباب الأول والثاني يدخلان ضمن الأحياء المشاركة في الميزانية العامة، تقسم بموجب مراسيم وهكذا يتفرع اليباب الى أقسام أما الباب يتفرع إلى فصول ومنه يتم توزيع الميزانية ونقطة الارتكاز في الرقابة

ب- نفقات الاستثمار :

- يتم توزيع النفقات حسب المخطط السنوي للدولة وتتوزع إلى ثلاثة أبواب :

- الاستثمار المفيد من قبل الدولة.

- إعانات استثمارية الممنوعة من قبل الدولة.

- إعانات الاستثمار الممنوعة من طرف الدولة.

المطلب الثالث: اثأر النفقة العمومية

تبدو في توضيح للأهمية دراساتنا لأثار الذي تخدمه النفقة العمومية على مختلف الجوانب وبالخصوص الناحية الاقتصادية التي تحمل أغراض دقيقة العمومية وتستخدم لتحقيق أهداف اقتصادية وموضحة حتى تفرق الأثر الذي تهدف للوصول إليه النفقة المعنية كما يمكن اتخاذ هذه الاتفاقية بشكل واضح وصريح ويمكن دراسته لاثار العامة على مستوى الإنتاج من لاستهلاك الدخل الأسعار ،التشغيل.[2]

1- آثار النفقات على الإنتاج:

- **الإنتاج** هو مجموعة السلع والخدمات المنتجة في فترة زمنية بسنة الدولة ما ولزيادة هذا الإنتاج يأخذ الاتفاق عائداته نوزع ويأخذ الاتفاق عدة أشكال نفقات التعليم، نفقات الصحية مساعدات المستثمرين بمنحهم الامتيازات هذا الإنفاق استثمار يرفع من الإنتاج على السكان هذا ما يعني اثر النفقات عديمة الجدوى الاقتصادية لان هذه النفقات لا يمكن النهوض بها اقتصاديا فأثر النفقات الدفع والأمن من توفير الأمن الضروري لممارسة الأنشطة الضرورية.

2- أثار النفقات العامة على الاستهلاك:

تؤثر على الاستهلاك بصورة مباشرة كما تتعلق نفقات الاستهلاك الحكومي أو من خلال ما توزعه الدولة لأفراد في صورة شكل مرتبات وأجور مستفيدين في الحالة الأولى لشراء الدولة السلع وتقديمها لأفراد المجتمع مثل: أحياء الطلبة والمتمدرسين وتوسيع المنشأة في الخدمات الصحية والتعليمية.

أما في حالة الثانية فيتعدد حجم الاستهلاك بما تدفعه الدولة من أجور العمال والجزء الأكبر من هذا الدخل يوزع لإشباع الحاجيات للاستهلاك الخاصة بسلع وخدمات غير ان توزيع النفقات العامة في مختلف القطاعات لها اثر مهم وهام على الاستهلاك فتخص مبلغ منهم لمرافقة الدفاع والاتفاق في المجالات الخارجية مما يقلل حجم الاستهلاك لأن الأموال لا تؤدي بطبعة الحال الى خلق مناصب شغل وزيادة الإنتاج بصورة عامة مما سيؤثر سلبيا مداخيل أفراد على إقبال السلع

3- أثار النفقات العامة على الدخل:

تقوم الحكومة بواسطة النفقات العامة بتوزيع المداخل على كافة الأفراد سواء في إطار النفقات الحقيقية والتحويلية فالدولة تنفق الأموال على الطبعة العامة من خلال الأجور والمرتبات ولكن هذا غير كاف لتظهر النفقات الاجتماعية لتحقيق الفوارق خاصة إذا كان الأغلبية فقيرة غير ان توزيع المداخيل يتأثر بالشراء القومي حيث كلما كان الاقتصاد والافتقار الى المواد تقل إيرادات الدولة مما ينعكس بالسلب على مدا خيل الدولة .[1]

4- آثار النفقات العامة على الأسعار:

نتحدد أثار النفقات القومية على الأسعار من عدة جوانب منها تدعم الدولة بعض السلع لكي تكون في متناول أغلبية السكان كالحليب والخبز أو تمنع امتيازات ضريبة للمنتجين الحد من الأسعار كذالك الدول التي تحمي بعض المنتوجات الإستراتيجية من انهيار أسعارها ومثال ذلك شراء خلال الأزمة الاقتصادية العالمية سنة 1992 بمخزون القطن وهو انقذه المصدرين من أثر الأزمة وبعد نهايتها باعت المخزون وعوضت بمبلغ الخسائر

5- آثار النفقات العامة على الشغل:

- إن النفقات الدولة في المساهمة الكلية أو الجزئية في رأس مال المؤسسات العامة الاقتصادية يساعد على خلق فرص العمل والتشغيل بعد تقدم مساعدات للمنتجين يحول دون تسريح العمال وقد يؤدي إلى خلق مناصب شغل جديدة وكذلك عند قيام الحكومة بفك العزلة على بعض الى توفير الفرص العمل لتشغيل السكان تلك المناطق كما أن الاتفاقيات التحويلية المتعلقة بالضمان الاجتماعي تجعل الأفراد يشعرون بالاطمئنان والضمان في الوقت الراهن والمستقبل.

[1] ساعد علي .مرجع سبق ذكره.ص 95.

المبحث الثاني: تنفيذ النفقة العمومية.

المطلب الأول: المحاسب العمومي.

1- **تعريفه** : يعتبر أعوان تنفيذ الميزانية وهو العون المكلف من طرف وزير الاقتصاد أو مفوضة للإشراف على تسيير مصلحة المحاسب في المؤسسة مباشرة ويكون كل موظف المصلحة تحت إشراف ومسؤولية العمومي وقد يكون هذا الأخير مقتصد أو مكلف.يعتبر محاسب عمومي كل شخص يعين بصفة قانونية لقيام بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات ودراسات الأموال والسندات والأشياء المكلف بها وحفظها وتداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات مع مسلك الحسابات حركة الموجودة.

تعريف من ناحية القانونية:

حسب قانون المالية(21/90) المتعلقة بالمحاسبة العمومية تنص المادة 33 : يعد محاسبا عموميا قانون للقيام في مفهوم هذه الأحكام كل شخص يعينه القانون للقيام فضلا عن العمليات المشار إليها في المادة (22/18) من العمليات التالية

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات

-ضمان الدراسة الأموال أو السندات أو القيم والممتلكات والعائدات والموارد

- حركة حسابات الموجودات.

2- **أنواع المحاسبين العموميين :**

هناك نوعين من المحاسبين : أساسين وثانويين

أ- **المحاسبون الرئيسيون** : هم الذين يتلقون ميزانيتهم مباشرة من طرف قاض حسابات مجالس المحاسبة.

من المرسوم التنفيذي (313/9) المحاسبين العموميين هم:[1]

- العون المحاسب المركزي للخزينة

- أمين الخزينة المركزي

- أمين الخزينة الرئيسي

- أمين الخزينة في الولاية.

- الأعوان الحاسبون للخزينة.

- المحاسبون العموميين قانونا: هم الأشخاص الذين يتولون مهامهم عملياتهم من المحاسب الرئيسي وبالتالي فهم يعملون تحت رقابة محاسبين رئيسيين ومن خلال المرسوم التنفيذي(313/9) يمكن تمييزهم كالتالي:

[1] عبد الباسط علي جاسم الزبيدي "**الموازنة العامة للدولة و الرقابة على تنفيذها** " دراسة مقارنة . الطبعة الأولى.دار الحامد للنشر والتوزيع عمان الأردن 2014-1435هـ . ص 120.

- قابضون الضرائب

- قابضون أملاك الدولة

- قابضون الجمارك

محافظو الرهون

أمناء خزائن القطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية ، كما يتصف بصفة محاسبين ثانويين للبريد والمواصلات السلكية ولا سلكية .

- قابضو البريد والمواصلات

- رؤساء مراكز البريد والمواصلات السلكية ولا سلكية

- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها.

- صفة المر بالمرن او المفوض له.

- شرعيات عمليات تصفية النفقات

- توفير الاعتمادات

3- كيفيات تعيين المحاسب المالي:

الحالة الأولى: إذا كان المحاسب العمومي مترشحا وموظف في المؤسسة يحول الترشح من المؤسسة إلى الوزارة الوصية وبعد الموافقة إذا لم يكن هنالك مانع قانوني فسيدل إلى الوزارة الاقتصاد فإذا أوفقت هذا الأخير يحرر قرار التعيين وتحول إلى الوزارة الوقاية بعد إمضاء من قبل الوزير الاقتصاد أو المفوض ثم يرسل الى المعنى عن طريق المؤسسة

- **الحالة الثانية:** إذا كان المترشح موظف من وزارة الاقتصادية هذا الأخير تعرض ترشحه على كل من وزارة والمؤسسة المعنية وان لم يكن هنالك اي اعتراض تقوم وزارة الاقتصاد بتحرير قرارات التعيين ويرسل إلى المؤسسة المعنية.[1]

4- كيفيات تنصيب المحاسب المالي:

أ- حالة المؤسسة جديدة: هذه الحالة يتمثل المحاسب العمومي بمسؤول المؤسسة الأمر بالصرف له قرار التعيين او الاعتماد ويتفق معه على بعض النقاط ومن بينها :

تحديد مكان مصلحة المحاسبين يتم التأكد من طرف الظروف الأمنية وكذا الظروف المادية والمباشرة وانحياز الموظفين الذين سيكونون من بين موظفي مصلحة المحاسب بعد ذلاك يتم تحرير محضر تنصيب الذي يوقع من طرف المحاسب العمومي بالصرف من سنة(06) نسخ وبعد ذلك يتم اعتماد الأمر بالصرف من قبل المحاسب العمومي بفتح حسابات وذلك بأن سيلم

[1] عبد الباسط علي جاسم الزبيدي .مرجع سبق ذكره .ص125.

المحاسب العمومي بفتح حسابات المؤسسة لدى كل من حسابات جاري بريدي ccp وحساب الخزينة الرئيسية العمومية أو الولائية أو فتح الدفاتر المحاسبة والمباشرة في المهمة

ب- في حالة استحالة أو إقالة المحاسب العمومي السابق:

في هذه الحالة يتم تحديد أعضاء اللجنة المكلف بحضور بتسليم المهام بين المحاسب العمومي الجديد فتكون هذه اللجنة من أعضاء ممثل : من الوزارة الوصية الأمر بالصرف ،الممثل عن الحزينة العمومية والمعنيون بالأمر وتبدأ العملية بالتأكيد من الصحة الشكلية ويتم توفيق هذه الأخيرة بوضع خط كامل مباشر بعد كمية قام بتسجيلها المحاسب العمومي القديم ثم كل عضو من الأعضاء هذه اللجنة على هذه الدفاتر ويتم تسليم المهام بواسطة محضر يتضمن كل المعلومات المتعلقة بالحالة للمؤسسات من بينها:

- المبلغ الإجمالي المتوفر لدى المؤسسة وتحديد المبلغ الموجود في شكل سيولة نقدية في الصندوق المسجل على الدفاتر المحاسبة في نفس التاريخ على إن يبرر الفرق الموجود بينهما بواسطة قائمة السنوية للصكوك البريدية التي لم سوى بعد على مستوى الحساب البريدي او مصلحة المحاسبة وكذلك رصيد المؤسسة لدى الخزينة وفي هذه الحالة اي غموض يجب على المحاسب الجديد ان يضع تخوضاته على المحضر وأخيرا يتم التوقيع هذا المحضر من قبل حل الأعضاء اللجنة وبعدها يتم تسليم المهام وإتباع الخطوات المذكورة في حالة السابقة. [1]

ج- حالة وفاة المحاسب العمومي:

يقوم الأمر بالصرف بتبليغ الوزارة الوصية وتقوم بدورها بتبليغ وزارة هذه الأخيرة تقوم بتنسيق مع العدالة بتكوين لجنة مهمتها تحديد الوضعية المالية للمؤسسة من خلال المعطيات المتوفرة وتقوم بفتح الصندوق الحديدي وتحرير محضر يحتوي الموجودات ويرفع التقرير الى وزارة المالية وبعد ذلك يتم تشكيل المهام المذكورة والتي تقوم بنفس الاجراءات المذكورة سابقا.

5- مسؤولية المحاسب العمومي :

يعد المحاسب العمومي مسؤولا لا شخصيا وماليا عن العمليات الموكلة له منذ تنصيبه برغم انه يخضع الإطار قانوني خاص بالمسؤوليات التي قد تكون شخصية أو مالية المذكورة في القانون (21/90) من المادة 38/الى 46 ويكلف بمجموعة من الواجبات منصوص عليها في المواد (36/35/37) حسب المادة 38 من قانون (21/90) فان المحاسبين العمومية مسؤولية شخصيا ومالية العمليات الموكلة إليهم ولا تقوم هذه المسؤولية عن تعويض الأموال والقيم الضائعة أو الناقصة من الحزينة وتغطية العجز الذي يسعه وليس بإمكانه ان يصلح الإجراءات فبمجرد خلل الذي في الحسابات يجب عليه التعويض مباشرة اي لا يؤخذنا بالنية في الأخطاء غالبا ما يكون اثبات حالة العجز من طرف المحاسب العمومي نفسه.

6- صلاحيات المحاسب العمومي: إذ تقتصر صلاحيات المحاسب العمومي في المرحلة المحاسبة والتي تتمثل في الإجراء الذي يقوم بموجب إبرام الدين العمومي اي ذمة الدولة يعد الأمر بالدفع او تحديد الحوالات الإجرائية الذي يأمر بموجب الدفع النفقات العمومية " يعد الأمر بالدفع أو تحديد الحولات الإجرائية الذي بأمر بموجب الدفع النفقات العمومية " كما نصت المادة 21 من قانون المالية 21/90 تمثل مرحلة الأمر بالدفع والأمر بالصرف الى محاسب العمومي بدفع .

[1] علي أنور العسكري "**الرقابة المالية على الأموال العامة في مواجهة الأنشطة غير المشروعة**".الطبعة الأولى.2008 .الأردن .ص 38.

وتقتصر المرحلة المحاسبة لتنفيذ النفقة العمومية على مرحلة واحدة وهي الدفع كما انها آخر عملية من إجراءات التنفيذية ويتمثل في الدفع حسب ما تنص الماجة 22 من قانون 21/90 والتي تنص على :

- "" يعد الدفع للإجراء الذي يتم بموجب ابرام الين العمومي"" والدفع هو الإجراء والمرحلة المحاسبة ويقوم المحاسب العمومي بمراقبة العمليات الإدارية لتأكد من توفر الاعتمادات اللازمة سليمة إدراج النفقة في الفصل المعني.

- انجاز العمل المقصود بالدفع ومنها ما يقوم المحاسب بتحرير الحوالة ليصب المبلغ في حساب البنكي أو لفائدة الحوالة البريدية لفائدة المعني بالأمر.[1]

المطلب الثاني : الأمر بالصرف.

1- تعريف :

يعتبر الأمر بالصرف كل شخص يكلفه أو يمنحه القانون تلك الصفقة لتسيير جميع العمليات ذات الطابع المالي فقط بتحصيل الايرادات ودفع النفقات حيث تمنح له جميع العواقب القانونية كماله السلطة في إعداد مشروع الميزانية وتنفيذ ومتابعة خطوات ومراحل تنفيذها ابتداءا من الالتزام بالنفقة والموافقة على الفواتير المقدمة الى غاية مرحلة الدفع النهائي

- زيادة الى قواعد الاستهلاك المالية الثلاثي والسنوية وإعداد الإداري

2- الأمر بالصرف الرئيسي :

- بعد الامر بالصرف الرئيسي وهو الامر بالصرف الذين يتلقون ميزانيتهم مباشرة من وزارة المالية : ووزارة ، الولاة ، المنتخبين كرئيس المجلس الشعبي البلدي

ب- الأمر بالصرف الثانوي : هم الذين ميزانيتهم عن طريق الآمرين بالصرف الرئيسيين مثل: مديري مديريات العمومية.

يمكن للأمرين بالصرف أن يفوضوا شخص او أكثر للقيام بضمان مهامهم او جزء منهما وذلك باصدار تفويض يحدد به بدقة المهام المفوضة والشخص المفوض له ويسلم هذا القرار مرفوقا بالتوقيع النموذجي المفوض له المحاسب العمومي .

3- مهام الآمرين بالصرف:

- إعداد الميزانية التقديرية وتحضيرها وعرضها علة مجلس الإدارة

- تنفيذ الميزانية المقررة نهائيا محتواها واحترام بنودها

استغلال الإمكانيات المتاحة والعمل على صيانتها والمحافظة عليها واستغلالها على أحسن وجه

- المحافظة على كل الوثائق المحاسبية المتعلقة بالعمليات المالية للمؤسسة والتي هي من اختصاص الآمرين بالصرف ويعتبر الأمر بالصرف الشخص الوحيد الذي يخول له القانون إصدار سند التحصيل الخاصة بالمؤسسة وكذلك قبول الهيئات .[2]

[1] علي أنور العسكري.مرجع سبق ذكره . ص 87.

[2] عبد الباسط علي جاسم الزبيدي .مرجع سبق ذكره. ص 98.

- الآمر بالصرف مطالب بإعداد وتقويم الوضعية المالية الثلاثية التي تحتوي على التزام والدفع الى الوزارة المعنية في فترة لا تتجاوز15 يوم.

- الامر بالصرف مطالب باعداد وتقويم الحساب الإداري مع نهاية كل سنة مالية.

4- صلاحيات الآمرين بالصرف:

أ- صلاحيات متعلقة بالايرادات: وتتم عبر مرحلتين:

1- **الاثبات بعد الاجراء:** الذي يتم بموجب تكليس حق الدائن العمومي وبعبارة أخرى يقوم الأمر بالصرف بمعاينة حقوق المؤسسة في مجال الايرادات .

2- تصفية الايرادات : تسمح بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي والآمر بتحصيلها ويتم في هذه المرحلة العملية اصدار سند التحصيل من الآمر بالصرف الى المحاسب العمومي.

- صلاحيات متعلقة بالنفقات:

وتتم عبر ثلاث مراحل اساسية:

-1- المرحلة الادارية

- الالتزام بالنفقة :كما عرفته المادة 19 من قانون المالية(90/21) المؤرخ في 1990/08/15 الاجراء الذي يتم بموجبه اثبات نشوء الدين على الدولة بطبيعة المال اذا هو تصرف ينشأ نفقة على ذمة الدولة وهناك ما يعرفه أنه مشروع نفقة ،وقد يكون بناء على التصرف قانوني كما يمكن أن يكون مبني على قانون كالقوانين التي تنشأ حقوق على الدولة وقرارات ومراسيم التعيين المستخدمين،اضف الى ذلك الاحكام والقرارات التي تصدر عن المحاكم والمجالس القضائية.[1]

قيود الواردة بالتزام بالنفقة:

لا يمكن لأي آمر بالصرف ان يقوم بأي التزام بنفقة بالمبلغ الذي يريد وقت ما يريدوا نما هنالك القيود التالية:

- المبلغ الاعتماد الممنوح في الميزانية لا يمكن له أن يتجاوز اهمالا لقاعدة الاسبقية

- الفترة الزمنية التي يجب ان يتم اثناءها الالتزام وغالبا ما يحدد قانون المالية في 30

من المالية الا اننا نلاحظ هذه السنوات الأخيرة ان الحكومة تعدل عن هذه القيود وتمدد فيه الى غاية30 ديسمبر.

ب- التصفية :

وقد عرفتها المادة 20 من قانون (21/90) بأنها تلك المرحلة التي تسمح بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحدد مبالغ الصحيحة للنفقة العمومية فان تحتوي على عمليتين:

[1] علي أنور العسكري .مرجع سبق ذكره .ص 09.

- التحقق على أساس الوثائق المحاسبة

- التقدير الصحيح للنفقة.

ج- الأمر بالصرف : ويتمثل في الدفع الحوالات وهذا اذن اجراء الذي يأمر بموجبه الآمر بالصرف دفع النفقات العمومية، وتعبير واضح استدعاء مكتوب ومبرر من الآمر بالصرف يحرر باسم الدائن شخصيا ويحتوي على البيانات التالية:

- تعيين السنة المالية

- تعيين الفصل والمادة والسطر الميزاني عند الاقتصاء

- تعيين الوثائق المرفقة لوجود النفقة على جدول ارسال الحوالات

- توقيع الأمر بالصرف المعتمد لدى المحاسب.

5- اظافة الى الالتزامات الآمرين بالصرف ومسؤولياتهم المترتبة عن ممارسة وظائفهم كمسؤولين عن ادارة وتقسيم الهيئات المعنيين أو المنتخبين على رأسها ،يخضعون للالتزامات خاصة بممارسة صلاحياتهم المالية.

ففيما يتعلق بالالتزامات فان الآمرين بالصرف ملزمون من قبل بداية ممارسة مهامهم بالاعتماد أنفسهم أدى المحاسبين العموميين المخصصين 1 المادة 24 من قانون القومية كما انهم ملزمون بمسك المحاسبة الخاصة بالتسيير المالي وتقديم حسابات هذا التسيير ومن المتفق عليه كونيا أنه لا يحق الآمرين بالصرف أن تكون لهم فائدة أو مصلحة شخصية في الأعمال التي يريدونها أو يراقبونها أن يحصل واو يحتفظوا بأي مساهمة في المقاولات أو الشركات

المطلب الثالث: مبدأ الفصل بين المحاسب العمومي والآمر بالصرف .

1- أهداف المبدأ:

يتمثل هذا النظام المالي ومفاده الذين يوجهون اوامر التنفيذ لغيرهم الذين يتجاوزونها رغم بذبك موظفون عموميين منفصلون عن أصحاب الأمر والقرار المالي ويستند الفصل الى جملة المبررات

وهذا ما يسمح بتوزيع المهام واقتسامها بين عمليتين:

-الأول: ادارية وتشمل الالتزام ،التصفية، الأمر بالصرف حيث تلتزم قدرات مهارات ادارية معينة كاختيار الموظفين الجدد،ابرام الصفقات باستعمال طرق ووسائل تقنية ادارية.

- ثانيا: تخص تحريك الأرصدة بتحصيل الايرادات أو دفع النفقات مما تشابه به في كل المصالح العمومية عكس المرحلة الاولى التي تختلف عن باقي الادارة حيث التصرفات الادارية واسعة ومتشبعة الا ان العمليات المحاسبية تنقسم بالتجانس وهو ما بين اسنادها الى أعوان متميزين على الفئة الأولى

يمكن للوزير المكلف بالمالية في المراقبة الأرصدة العمومية في اطار وحدة الصندوق وبالتالي اشرافه ورقابته على الأعوان المكلفين بتحريك هذه الأرصدة وخضوعهم له حيث التعيين والعزل والترقية ...الخ

يقوم الآمرون بالصرف بمسك حسابات ادارية تخص الالتزام والأمر بالصرف في حيث يرتب المحاسب العمومي حسابات التسيير.

من فوائد الفصل من تسهيل المراقبة ومنع التزوير، حيث يشكل كل منهما مراقبا من فوائد الفصل من تسهيل المراقبة ومنع التزوير حيث يشكل كل منهما مراقبا للآخرين يتصفح حساباته ، ومنه يقل الاختلاس والتواطئ عما يمكن حدوثه.[1]

[1] علي أنور العسكري .مرجع سبق ذكره .ص 17.

خلاصة الفصل:

- ان النفقات العمومية أكثر من أهمية بالغة ومستندة في الحياة الاقتصادية ومنها تتمثل وتمتد آثارها الى عدة جوانب في الحياة ، وللنفقات العمومية ومستندة في الحياة وللنفقات العمومية استراتيجية في كيفية انفاقها وصرفها ، من طرف أعوان المختصين في هذا المجال تعيينهم الدولة وتحول لهم عدة صلاحيات واستعمال هذه الأموال في القانون المعمول به وفق لوائح المستندة اليه كما تحدد لهم اختصاصاتهم ،كما لهذه العملية تمر بعدة مراحل في سيرورتها منها ماهية ادارية وتدخل ضمن مهام الآمر بالصرف والأخرى مرحلة محاسبية من اختصاص المحاسب العمومي وكل من هذه المرحلتين المتصلتين حيث يتم التنفيذ النفقات العمومية هناك رقابة يسهر عليها المراقب المالي والرقابة على تنفيذها وهذا ما سنعرفه ونتطرق آليه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

الرقابة المالية

تمهيد:

ان مجال الرقابة المالية واسع ومفهومها يختلف باختلاف تعريفها ومجال استعماله ولكن حدوده محدودة في المجال المالي وكما للرقابة عدة أهداف أساسية ومالية وادارية واقتصادية،وهي ما تتم في عينات بواسطة وثائق محاسبة أما عن توقيعها فهي تكون قبل تنفيذ النفقة العمومية الممكنة مراقبتها بعد تنفيذها

تسمى الرقابة سابقة للتنفيذ أو تكون ملازمة للنفقة .

وفي هذا العمل سنتطرق الى عدة مفاهيم وتعاريف تخص الرقابة على تنفيذ النفقات .

كما نقوم بدراسة لرقابة المالية والرقابة اللاحقة للتنفيذ وشرح فيها الرقابة المحاسبة والمالية وكذلك الرقابة البرلمانية كما سنتطرق الى كل من مزايا وعيوب هذا النوع من الرقابة.

المبحث الأول: ماهية الرقابة المالية

للرقابة ميدان أوسع، كما عرفت توسعات كبيرة وجديدة ومتماشية كما أرفقت تعدد الأنشطة وتنوعها مع كبير الحجم المؤسسات والوسائل البشرية والمادية المستخدمة والمستعملة تتعدد يوم لآخر العمليات المنجزة والمعلومات المتقدمة الانحرافات ،حيث تعد الرقابة من الوظائف الادارية الهامة داخل المؤسسة العمومية للاختيار الحقيقي للادارة ومدى التحقيق من المعلومات والنتائج المعينة في آجال محددة للوصول الى الهدف المنوط اليه وهذا ما سنحاول التطرق اليه في هذا البحث.

المطلب الأول: ماهية الرقابة العمومية وأنواعها

1- مفهوم الرقابة:

تتعدد مفاهيم الرقابة حسب مختلف العلماء الادارة وعرفها العلماء حسب مفاهيم الادارية ومن بينهم نجد "هنري قابول" بأنها تنطوي على تحقيق كما كان كل شيء يحدث طبقا للخطة الموضوعية والتعليمات الصادرة المبادئ المحدودة وأن غوصها هو الاشارة الى نقاط الضعف والأخطاء قصد معالجتها ومنع تكرار حدوثها وهي تنطبق على كل شيء.[1]

ولا تقف الرقابة عند كشف انحرافات بين النتائج الخطة المالية التنفيذ الفعلي لها انها تدخل في اطار تصحيح انحرافات بعد تحديد أسبابها والجهات المسؤولة عنها ونوعية القرارات الواجب اتباعها.

يمكن أن تغطي الرقابة صفة المشاهد والفحص والمتابعة والتدقيق والمراجعة والتحقيق والرقابة من حيث مفهوم الاقتصادي ،هي ضمان احترام الخطة الموضوعية ومعدلات الآداء وتصحيح ما وقع من انحراف، حيث انها تعد كذلك هي التأكد من أن ما تم عمله موافق لما خطط له مسبقا وهي العملية لقياس النتائج ومقارنتها بالخطط أو المعايير وتشخيص أسباب انحراف النتائج الفعلية عن النتائج المرغوبة واتخاذ الاجراءات للتصحيح عندما يكون ذلك ضروريا وتتضمن جميع الأنشطة التي تقوم بها المديرون في محاولتهم التأكد من أن العمليات الفعلية تطابق أو تماثل العمليات المخططة.

أما المشرع الجزائري فقد خصص للرقابة حيز كبير في صلب موضوعيات حيث الميثاق الوطني في بيانه الثاني اربعة صفات كاملة موضوعية الرقابة للكشف من خلال المخالفات المترتبة على التلاعب بالأموال العمومية وعقوبتها، وهو يرى ان الغاية من الرقابة ليست مطاردة النقائص ولكن كيفية القضايا عليها.

ان الرقابة المالية فهي تلك التي تهدف الى ضمان سلامة التصرفات المالية والكشف عن الانحرافات والتأكد من مدى مطابقتها العمليات المالية القوانين والتعليمات الموضوعية كقياس للعمل[2].

[1] عبد الكريم،أبو مصطفى:الادارة والتنظيم. الطبعة الثانية. دار النشر. ص245.

[2] حمزة محمود الزبيدي:أساسيات الادارة المالية، مؤسسة الورق،مؤسسة الوراق الأردن،2001ص95

2- الميثاق الوطني.

فالرقابة على الأموال العمومية نفي التفتيش ومدى الملاحظات ومتابعات والتحقيق للاستعمال الحسن للإمكانيات المادية والهنوية والبشرية وكذلك الوثائق والحسابات واحترام وتطبيق القوانين والمراسيم والتعليمات الموضوعية كمقياس للعمل الميسري والعمل على معاقبة مخالفين كما يمكن استنتاج مفهوم الرقابة على الأموال العمومية على أنها

ملاحظة وتابعة النفقات والإيرادات التي يقوم بصرفها وتحصيلها أشخاص الذين خول لهم القانون ذلك والتحقيق من م دى مطابقتها القواعد والمقاييس الموضوعية لتطبيقها كان يتأكد من الالتزام والأمر بعرض خاص بنفقة معينة ،قد يتم الصرف أو الالتزام به.

نستنتج مما سبق ذكره : أن الرقابة على الأموال العمومية تتمثل فيما يلي:

الفحص،التحقيق،التقرير.

-1 –الفحص: هو التأكد من صحة وسلامة العمليات التي يتم تنفيذها واللجوء الى إثباتات وأدلة مختلفة كوسيلة لنا لتأكد من سلامة القياس الكمي والنقدي للعمليات المالية.

-2- التحقيق: يقصد به امكانيات حكم على الحسابات الختامية كتعبير سليم على نتيجة العمليات المالية والأرصدة والمركز في مدة معينة.

-3- التقرير : هو بلورة نتائج الفحص والتحقيق بصفة شامل لتسليمها للجهات المختلفة .

أنواع الرقابة:

تعتبر الرقابة من الناحية النظم المعلوماتية من بين أهم الوسائل المخولة لهذا النظم وعلى وجه الاختصاص نظام المحاسبة التي من أجلها نستنتج معلومات ذات مصداقية ومعيار عن الحالة الحقيقية للمؤسسات الملائمة الاتحاد القرار، لذلك من الضروري على المؤسسات الاقتصادية القيام بنوع معين من الرقابة التي تناسبها وحسب حجمها وطبيعة نشاطها من ناحية أخرى تعطي مصداقية وصراحة أكبر وأكثر المعلومات واحتياط وضمان لمستعملي القوائم المالية وسوف نتطرق وبين مختلف أنواع الرقابة حسب الاتجاهات في المخطط التالي:[1]

[1] عبد الفتاح الصحة:مبادئ وأسس ومراجعة،مراجعة شباب الجامعة،مصر1999.ص 45.

الشكل الأول(02- 01): انواع الرقابة

من حيث الأجهزة القائمة بالرقابة	الرقابة الداخلية
	الرقابة الخارجية
من حيث الطبيعة	رقابة أحادية
	رقابة محاسبية
من حيث الحدود	رقابة شاملة
	رقابة جزئية
من حيث التكرار	رقابة دائمة
	رقابة مؤقتة
من حيث زمن الحدود	رقابة قبل التنفيذ
	رقابة أثناء التنفيذ
	رقابة بعد التنفيذ

ومنها سنتطرق الى فكرة عن النوع من أنواع الرقابة:

1- من حيث الأجهزة القائمة بالمراقبة:

أ- الرقابة الداخلية:

تتمثل دخل السلطة الهيئة التنفيذية نفسها يعمل موظفو الحكومة بمراقبة الحكومة الآخرين،وهي مشابهة بمهمة أقسام المراجعة في الشركات الصناعية والتجارية فالرقابة الداخلية كل ما يقوم به الوزراء ورؤساء المصالح من المراقبة على مسؤولياتهم،وهي كذلك تسعى الرقابة الذاتية والادارية (أ) وهي ما يمارسها المطلب العمومي على الأمر للوصول الى الهدف مثلا حين تمارسها الهيئة القائمة بالتنفيذ المقيم عليه كرقابة معارضة من طرف لجنة فتح الأظرفة تقوم العروض على صفقات عمومية[1].

[1] عبد الفتاح .مرجع سبق ذكره .ص 76.

ب- الرقابة الخارجية:

وهي التي بها هيئات مستقلة وغير خاضعة للسلطة التنفيذية والأجهزة رقابة من الخارجية التنظيم وعادة هي المراقب المالي ،مجلس المحاسبة ،المفتشية العلمية للمالية الوزارة الوصية.

2- من حيث الطبيعة:

- اما مادية أو محاسبة:

أ- الرقابة المادية:

وهي التي تهتم بالقيم الملموسة من ممتلكات المؤسسة العمومية للتأكد من وجودها المنطقي ومقارنتها مع ما هو مدون في الدفاتر الموجودة مثلا:

*التأكد من المبالغ المسجلة في الدفاتر متواجدة فعلية في الخزينة الحديدية.

*التأكد من اللوازم والتجهيزات المسجلة الموجودة فعلا في المؤسسة.

*التأكد من وجود الممتلكات العقارية المسجلة أنها مستخدمة فعلا لمصالح المؤسسة.

ب- الرقابة المحاسبية:

وتبرز أهميتها بالتأكد والتأكيد من التسجيل المحاسبي ومدى شرعيته في شكله بصفة قانونية وسليمة وشرعية،مبينا على الوثائق اللازمة المحاسبة الابتدائية ومشتملة على كل الاجراءات والعمليات التي قامت بها المؤسسة العمومية بشكل صحيح وجدية ومدى دقتها وهذا ما يتلزم أن جميع العمليات وتسجيلها المحاسبي الفوري .

3- من حيث الحدوث:وتحتوي على نوعين من الرقابة:

أ) الرقابة الشاملة:

وتحتوي هذا النوع من الرقابة على كل جميع الدفاتر والوثائق المحاسبية للمؤسسات العمومية وإتباع الإجراءات والعمليات المالية خطوة بخطوة ابتدائية من نشأة النفقية الى غاية تنفيذها الحقيقي والفعلي ومدى تجليها الى التأكد من صحة الشرعية والقانونية للإجراءات المحاسبة والوثائق ثبوتية

ب)الرقابة الجزئية:

بهذا النوع من الرقابة يختص عادة بإجراءات للعمليات الشكوك فيها أو عمليات ذات قيمة مالية كبيرة وتوظف هذه الرقابة على جزء من موضوع الرقابة باعتباره نموذج.[1]

[1] عبد الفتاح .مرجع سبق ذكره . ص 87.

4- من حيث التكرار:

رقابة دائمة:

وتكون هذه الرقابة في الحالة مرتبطة بعمليات المرتبطة بالمؤسسات مما تكون رقابتها متصلة بجميع الاجراءات والعمليات القابلة للتنفيذ وتتمثل في رقابة المراقب المالي من خارج المؤسسة العمومية ورقابة داخل المؤسسة من قبل المحاسب العمومي.

الرقابة المؤقتة :

وتقتصر هذه الرقابة المحددة باشتمالها على عمليات محددة أو محددة من حيث الوقت أو المدة او المكان وخاصة في بعض الأحيان تقوم بها المفتشية العامة المالية.[1]

5-من حيث زمن الحدوث:

هو مقياس المستخدم والمعمول به دائما وبكثرة نظرا المدى فعاليته الرقابة ومنه يجب استخلاص ثلاثة أنواع:

أ)-الرقابة السابقة التنفيذ:

ونقصد بها الرقابة المتابعة بشكل من الوقاية وهي الوقاية التي تسبق الالتزام بتنفيذ بالمنفعة وتتمثل في قرارات الالتزام بالنفقات للأمرين بالصرف قبل انتاج هذه القرارات لأثارتها القانونية والمولفقة القبلية الاجهزة الرقابة بصرف النفقات العمومية وتكمن هذه الرقابة في المراقب المالي ولجنة الصفقات العمومية وان الرقابة السابقة المالية تصبح بمثابة اجراء وقائي يسمح بالتصدي للمحافظة المالية منذ بدايتها ومنع آثارها على الظهور.

ب- الرقابة أثناء التنفيذ:

- وتسمى أيضا بالرقابة اللازمة وتكمن أهميتها في مدى تحقيق والتدقيق لمسايرة عملية تنفيذ المنفعة ومتمثلة في أعمال أعوان المكلفون بتنفيذ وللتأكيد من سير التنفيذ وفق السياسات والخطط الموضوعية.

ج- الرقابة اللاحقة للتنفيذ:

هي آخر عملية للرقابة والتي تلي عمليات التنفيذ النفقة وبعد حدوث الاتفاق وتستخدم على الفحص الدقيق والأمثل للعمليات المالية التي قدمتها المؤسسات العمومية ذات طابع اداري،ومن هنا تكشف الأخطاء المرتكبة والغير الشرعية والقانونية بعد وقوعها ،وهنا تكمن هذه الرقابة المحاسبة أعوان التنفيذ وتحديد المسؤولية المكلف عنها وليس اكتشاف الأخطاء فقط.[2]

[1] مذكرة تخرج في العلوم التجارية تخصص مالية2009/2008"بن حليمة حسنية.ص56.

[2] نفس المرجع السابق.ص 59.

المطلب الثاني:الأساس القانوني لممارسة الرقابة المالية في الجزائر.

لقد أعطيت للرقابة على المالية العمومية في الجزائر أهمية بالغة بتزويدها بمجموعة من القوانين والتنظيمات التي تهدف الى تطبيق استراتيجيات نظام المالية العمومية،ومنها الرقابة على مالية الجماعات المحلية الاقليمية(البلدية) ولقد اقتصر ميدان الرقابة بعد الاستقلال على الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بتنفيذها والتي يمارسها المراقب المالي والمحاسب العمومي بالاضافة الى مديرية رقابة الدولة وقد استمر هذا الوضع الى غاية 1719، ثم تطور مفهوم الرقابة ليشمل عدة هيئات ومؤسسات عمومية واقتصادية بعد أن انتهجت الجزائر سياسة اقتصادية السوق(1779).

لقد أفرع المشرع الجزائري في مختلف الدساتير جملة من المواد التي تكرس الرقابة على الشريعة الدستورية وأخرجها دستور 1996،المواد (170-162-160-159).

المادة 159: "تطلع المجالس المنتخبة بوظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي".

المادة160: "تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية،تحتم السنة المالية فيما يخص البرلمان بالتصويت على قانون سنوية ميزانية السنة المالية المعنية من قبل كل غرفة من البرلمان .

المادة162: "المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور في استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها".

المادة170: "يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية للأموال الدولة والجماعات الاقليمية والمرافق العمومية يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا برفعة الى رئيس الجمهورية يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته".

وقد زادت أهمية الرقابة المالية في الجزائر منذ التحولات الاقتصادية التي شهدتها الدولة نهاية الثمانينات من القرن الماضي، حيث التزم النهج الاقتصادي (اقتصاد السوق) ما أدى بالدولة الى زيادة في النفقات العمومية قصد السيطرة على البرامج الضخمة التي ميزت الاقتصاد الوطني بما فيها مخططات التنمية المحلية التي تشرف على تنفيذها الجماعات المحلية الاقليمية (البلدية) من خلال سياسات التعديل الذتي والهيكلي ،واعادة جدولة الديون، خاصة ديون البلديات العاجزة : 1200 بلدية أي بنسبة 80بالمئة من مجموعة البلديات (1541 بلدية)، وكذلك سياسات تظهر المؤسسات،وخوصصتها ،وهي نفس الظروف التي أحدثت تغيرات في المنظومة الرقابية.[1]

وبعدها توالت القوانين والقرارات التي تتحدث عن الرقابة ومجالاتها في الصدور منها:

[1] سعيد عبد العزيز عثمان " **مقدمة في الاقتصاد العام (مالية عامة)**. الدار الجامعية .الاسكندرية . 2003 .ص 76.

تتم مراقبة وتدقيق الحسابات الادارية للبلدية وتطهير حسابات التسيير الخاصة بها من طرف مج لس المحاسبة طبق للتشريع الساري المفعول"

*قرار مؤرخ في شعبان 1426 الموافق 07 سبتمبر 2005 يحدد تنظيم خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية وخزائن المراكز الاستشفائية والجامعية وصلاحياتها :

لا يكلف القسم الفرعي للنفقات والمؤسسات المسيرة بما يأتي: استلام الحوالات المعدة في اطار تنفيذ ميزانيات البلدية طبقا للتنظيم المعمول به، والتكفل بها والتحقق منها.

* مرسوم تنفيذي11-381 مؤرخ في 25 ذي الحجة 1432،الموافق 21 نوفمبر 2011 يتعلق بمصالح المراقبة المالية :حيث جاد في المادة 3 منه مايلي:

"يمارس المراقب المالي مهامه الرقابية لدى:الإدارة المركزية الولاية،البلدية

المطلب الثالث: أهداف الرقابة على النفقات العمومية

النفقات العمومية تكون مرخصة من طرف السلطات التشريعية متى تقوم الهيئات الحكومية بتنفيذها من وتطبيقها وفق المسار المخصص لها التسيير الأفضل والتحكم في الاستعمالات وهنا سنتطرق الى أهداف الرقابة التالية (1).

1- مراعاة الخطط الموضوعية فيها بتحقيق نتائج معينة يجب أن تتضمن هذه المعادلات في الحكم التكليف الوقت التكلفة للإجراءات.

2- الكشف عن الانحرافات والأخطاء التي حصلت أثناء التنفيذ، والبحث عن مواقع الخلل التي تهدف إلى التلاعب والإخلال بالمال العام والتقليص والمكافحة والاختلاس والغش .

3- العمل على الانحرافات وإيجاد الأزمة ومنع حدوثها في المستقبل وتحسين سير المصالح العمومية والتقليل من البيروقراطية ولتماطل الإداري والتحقيق في الظروف التي يتم فيها استعمال

وسائل مادية وبشرية من قبل الأجهزة الإدارية والاقتصادية للدولة وفيما يتعلق بالمراقب المالية تهدف الى:

التاكد من عدم تجاوز الوحدة النقدية في الاتفاق وحدود الاعتمادات مقرر كما يستلزم مراجعة مستندات الصرف وصحته توقيع اداري تابع لوزارة المالية كما تعتبر هذه الأهداف من بين أقدم أهداف الرقابة المالية كما تعتبر هذه الأهداف من بين أقدم أهداف الرقابة المالية أما الأهداف الحديثة والحاضرة فتتمثل فيما يلي:[1]

1-التأكد من كفاية المعلومات والأنظمة والاجراءات المستخدمة والمستعملة.

2- مدى التزام الادارة في التنفيذ الميزانية وفقا للسياسة المعتمدة

3- بيان آثار التنفيذ على مستوى النشاط الاقتصادي واتجاهاته.

4- الربط بين التنفيذ وما يتغلله من انفاق والنتائج المترتبة عن هذا التنفيذ.

[1] سعيد عبد العزيز عثمان . مرجع سبق ذكره . ص 87.

وبالتالي فالأهداف المرجوة من الرقابة المالية هي ان يكون عمل السلطة التنفيذية وفق المسار الذي رخصته لها السلطة التشريعية وضمان الاستعمال السلم والعقلاني الاعتمادات الممنوحة وذلك بإتباع القواعد القانونية والتنظيمية لضمان نمو اقتصادي واجتماعي، والمحافظة على المال العام من التبذير والعمل على ضرورة تحقيق النفقة لغايتها المرجوة،وكشف الأخطاء المرتكبة عند التنفيذ الميزانية من طرف المكلفيين ومعاقبتهم.

عموما: الهدف من الرقابة ليس فقط تسليط العقوبات على المخالفات والأخطاء التي يرتكبها الموظفين القائمون على التنفيذ الميزانية بل أيضا تهدف الى تقديم النصح لهم لتفادي الأخطاء مستقبلا.

المبحث الثاني:أشكال الرقابة المالية.

من بين أشكال الرقابة المالية الرقابة الملازمة والرقابة اللاحقة،تعني الرقابة اللازمة التي تلي وتتبع عملية واجراء التنفيذ من أجل ضمان عدم الوقوع في الانحراف على الأهداف المسطرة اما الرقابة اللاحقة فهي التي تأتي بعد عملية التنفيذ انها تبدأ انتهاء السنة المالية والهدف الى التأكيد من صحة العمليات المالية والكشف عن الأخطاء والمخالفات المرتكبة أثناء التنفيذ وتحديد المسؤول المكلف اليها والمسؤول هنا هو مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، بينما الرقابة الملازمة من اختصاص من المحاسب العمومي.

المطلب الأول: أجهزة رقابة المحاسب والمالية

يعد المحاسب العمومي ثاني مراقب لتنفيذ النفقات العمومية وبعد المحاسب المالي ويعد المحاسب المالي ومهمة هي التنفيذ المرحلة الأخيرة للنفقة والمتمثلة في الدفع وهنا يمنع المشروع الجزائري المحاسب العمومي سلطة ممارسة ومراقبة الأمر بالصرف ومنه فان كل نفقة لا تستحوذ على تأشيرة المحاسب العمومي لا يستطيع تسديدها، وبالتالي هذا التأشيرة وضرورة لاستعمالها المرحلة الأخيرة من مراحل التنفيذية النفقة العمومية.

أ- صفة الأمر بالهدف أو المفوض له:

على المحاسب العمومي التحقيق من الامضاء على الحوالة هؤلاء هو الاداري المؤهل الذي له السلطة الامضاء.

ب-قانون عملية التصفية:

حيث يجب عمله المحاسب التأكد والتحقق من دقة الحسابات المحددة لمبلغ الدين وم دى توافق مع الوثائق والتأكد من وضع القواعد اللوائح القانونية المالية المخصصة الاعتمادات .

ج- الرقابة على توفير الاعتمادات:

هي التأكيد والتحقق من الاعتمادات كافية لسد حاجيات النفقة وملاحظة تأشيرة المراقب المالي تبرر ذلك ،وكذلك أن مبلغ الدين الواحد تسديده لم يسقط أي لم يمر عليه مدة أربعة سنوات من أول يوم من السنة المالية التي أصبح فيها الدين مستحقا".

د- التحقق من الديون ليست محل معارضة:

على المحاسب العمومي التحقق من العدم وجود مانع او معارضة على الدفع واذا وجدت يقوم بتسويتها المالية، كما يجب التأكد والتحقيق من المبالغ المدفوعة هو لصاحب الدين الحقيقي نفسه

- نتائج رقابة المحاسب العمومي: ويمكن تمثيلها في القبول أو رفض الدفع.[1]

[1] بسام عوض عبد الرحيم عياصرة **"الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الاسلامي "**دار حامد للنشر و التوزيع .الأردن .2010.ص98.

أ- قبول قبول القيام بالتسديد:

ان لم تطرأ أو تظهر أي عوائق ومخالفات لشرعية أو أحكام التنظيم المعمول بها يضع المحاسب العمومي تأشيرة ومدى موافقة والقبول للدفع وهذا ما يسمح بتسليم المبلغ لصاحبه المعنى.

ب- رفض القيام بالتسديد:

عند الوقوع واكتشاف من وجود خطأ ما يمس شرعية النفقة العمومية من الواجب عليه توفيق عملية الشديد ويعلم الأمر بالصرف بين ومحدد له الأسباب بالرفض وهذا حتى يتخلى مسؤولية، وهذا يمكن الامر بالصرف أن يطلب ان يطلب بيان كتابيا ونحن مسؤولة أن يصرف النظر على هذا الرفض وتسمى هذه العملية بالتشفير ولا يتطابق بسيرورة هذا التشفير اذا كان الرفض لعدة أسباب نذكر منها:

- عدم توفر الأموال بالخزينة.

- انعدام اثباث الخدمة.

- طابع النفقة العمومي غير اداري.

- انعدام تأشيرة مرافقة النفقات أو تأشيرة ميزانية لجنة الصفات العمومية اذا كان منصوص عليه.

يجب على المحاسبين العموميين الذين يتمثلون لعملية التشفير أن يقدموا تقرير اداري الى الوزير المالية خلال 15 يوم يذكر له فيه تفاصيل وأسباب الداعية الى الرفض الدفع ويمكن لوزير المالية أن يطلب عند الحاجة معلومات مكملة عن الامر بالصرف.[1]

2- رقابة مجلس المحاسبة :

يعد مجلس المحاسبة اعلى جهاز المراقبة المالية ويعد الجهاز الرقابي الوحيد الذي يملك صلاحيات قضائية اضافة الى صلاحيات ادارية وما يميزه عن غيره من الهيئات الرقابية وهو تمتعه بالاستقلال الضروري التام(1).

أ- تعريفه:

يعد الهيئة العليا للرقابة الاموال العمومية والجماعات الاقليمية والمرافق العامة ويدقق في شروط استعمال الهيئات للمواد والوسائل المالية والاموال العامة ويقيم تسييرها ويتأكد من مطابقة عمليات المالية والمحاسبة للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

- نشأته:

في الجزائر يتمثل هذا الجهاز الذي يعد انشاؤه الفعلي الى سنة 1980 بموجب القانون رقم 05/80 المؤرخ في 1980/03/01 والمتعلق بالوظيفة المراقب من طرف مجلس المحاسبة وذلك بعد تأسيسه القانون بمقتضى المادة 190 من الدستور 1976 وقد تم وضعه في ظل هذا القانون تحت سلطة رئيس الجمهورية وزوده باختصاصات قضائية وادارية وأعطيت له صلاحيات

[1] بسام عوض عبد الرحيم عياصرة . مرجع سبق ذكره .ص 120.

واسعة لمراقبة واستعمال وتسيير الأموال العمومية من قبل الدولة والجماعات الاقليمية ومختلف الهيئات والمرافق والمؤسسات العمومية ،مهما كانت طبيعة نشاطها .[1]

أما القانون رقم 32/90 المؤرخ في 1990/12/04 وتتعلق بتنظيم وتسيير مجلس المحاسبة (والغاء القانون 05/80) وانحصر مهامه في المراقب مالية الدولة والجماعات الاقليمية والمرافق العمومية وكل هيئة خاضعة لقواعد القانون الاداري والمحاسب العمومي، اي أنه لم يكن مختصا لمراقبة المؤسسات العمومية الاقتصادية او ذات طابع الصناعي وتجاري كما جرده هذا القانون سلطة القضائية.

ويصدر أمر رقم 20/95 المؤرخ في 1995/07/17 الذي يحدد حاليا صلاحيات وتنظيمه وسيره ، أصبح مجلس المحاسبة يتمتع من جديد اختصاصات قضائية وادارية والسعة تحول الحكم على حسابات المحاسبين العموميين ومراقبة الانضباط الميزانية المالية والمراقبة على المخالفات المتعلقة بذلك من جهة والمراقبة أداء الهيئات الخاضعة لرقابة أي تقوم بتسيرها من حيث الفعالية والكفاية والاقتصاد.

وتقديم التوصيات الملائمة لتحسين هذا التسيير من جهة أخرى، يعد مجلس المحاسبة مؤسسة مستقلة لا يخضع لأي اشراف أو وصاية أي السلطة في الدولة وهذا الاستقلال مكرس بحكم المادة 3-الفقرة 02.

من الامر رقم 20/95 وهو يتمتع بالاستقلال الضروري ضمان لموضوع والحياد والفعالية في أعمالها وفي الحرية امداد برنامجه.

الرقابة وتنفيذه.

ج- تشكيل وتنظيم مجلس المحاسبة :

- تشكيل المجلس:

يتشكل من مجموعة من القضاة يشكلون سلما يحتوى على ثلاثة رتبا.

وأعضاء مجلس المحاسبة كما تنص المادة 27 من القانون 32/90 المؤرخ في 1990/12/14 المتعلق بمجلس المحاسبة وهم:

* الرئيس * نائب الرئيس * المراقب المالي * رؤساء أقسام المراقبة * المحتسبون

بالاضافة الى سلك المدققين الماليين (1) يمكن أن يشارك في الأعمال الرقابة موظفون منتدبون لدى مجلس من مختلف الادارات ولمؤسسات العمومية

- **تنظيم مجلس المحاسبة:** يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلال التسيير حيث يدبره رئيس المجلس ويساعده نائبه وهو يتشكل لهيئة قضائية من ثمانية (08) فرق ذات اختصاصات واسعة فرق ذات اختصاص اقليم بالاضافة الى فرقة الانضباط الميداني والمالي وتنقسم هذه الفرق الى فروع وتمارس هذه الفرق والفروع والصلاحيات الرقابية للمجلس سواء ادارية أو قضائية .[2]

[1] مرسوم تنفيذي رقم 480/01 المؤرخ في 2005/12/20 أحداث سلك من المراقبين الماليين.

[2] الاستاذ محمد مسعى. مرجع سبق ذكره .ص 54.

د- اختصاصات المجلس: تتمثل اختصاصات المجلس فيما يلي:

الاختصاصات الاستشارية:

- يعتبر مجلس مستشار الرئيس الجمهورية، حيث يخول اليه أي موضوع مالي بداء الرأي فيه

- يعد المجلس مذكرات حول مشروعات قوانين المالية المقدمة لمجلس الشعبي الوطني .

- يقيم المجلس تقرير سنويا الى رئيس الجمهورية يتضمن نتائج أعماله ويضم تقريرا عاما ملاحظات عن صيرورة الأصول المالية في الهيئات المعنى يراقبها وكذلك القضايا ذات الاهتمام(1).

***الاختصاصات الادارية :**

تتمثل في دور المجلس في الرقابة المالية ويتخصص لمراقبة مالية الدولة وكذلك اي هيئة عمومية معنية من طرف الدولة .

الاختصاصات القانونية:

تهدف الى اقامة العدالة فيما يختص بالجرائم التي ترتكب ضد المال العام ذلك بعد قيامه بالتحقيقات اللازمة وكفاية جميع الضمانات المحقق مهم وللمجلس في حالة حدوث أضرار بالخزينة العمومية أن يعاقب على: 1- خرق الأحكام الشرعية والتنظيمية المتعلقة بتنفيذ الايرادات والنفقات - 2استعمال الاعتمادات المالية التي تمنح الدولة غير الأهداف التي منحت من أجلها 3- الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرق القواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية. 4- صرف نفقة بصيغة غير قانونية 5- التسيير الكفي الأموال أو القيام أو الوسائل أو الأملاك العمومية .6 - عدم احترام القانونية والتنظيمية المتعلقة بمسلك الحسابات وتسجيلات الجرد والاحتفاض بالوثائق والسندات الثبوتية.

7- تقديم وثائق مزيفة أو حضيرة الى مجلس واخفاء مستندات عنها.[1]

هـ- صلاحيات :

- صلاحيات قضائية:

مراجعة الحسابات، المحاسبون العموميون يتحملون مسؤولية خاصة عن مراقبة عمليات المالية الموكلة اليهم وتنفيذها والمتمثلة في المسؤولية المالية الشخصية كما انه مطالب بتعويض الضرر أي مخالفة في تنفيذ العمليات المالية أو اي نقص في الأموال والقيم من ماله الخاص عند الاقتصاد فان من غير الممكن مبدئيا اسناد مهمة النظر فيها جزاء عن القيام من طرف السلطات الادارية التي يتبعها المحاسبون حيث أن تدقيق الحسابات يتم عن طريق التحقيق أولا من أنهم تتضمن كل العمليات وأرصدتها فحص تلك العمليات ثم يتم فحص تلك العمليات بالرجوع الى سندات الاثباث ومختلف الوثائق المتعلقة بها وذلك للتأكد عن شرعيتها وصحتها المالية من الناحيتين القانونيين والميزانية حيث اذا لم تفسر عملية المراقب عن وجود أي مخالفة أو نقص هي أموال والقيم فان المجالس بيت في المسؤولية المحاسب المعنى وذلك باصدار قرار مؤقت يتضمن أوامر أو التخفيضات الى المحاسب الذي يكون ملزم بالرد عليه كتابيا وتقديم التبريرات المستندات الثبوتية والتوقيعات اللازمة والتي من شأنها ابرام مسؤولية عن المخالفات المسجلة عن سيرة المراقب أو اثباث أن مبالغ المدفوعة الشرعية أو الارادات غير مبررة

[1] المرسوم التنفيذي رقم 480/01 المؤرخ في 200/12/20 سلك المنفقين الماليين

عدة تحصيلها أو نقص في الأموال والقيم وقد تم تنفيذها الى مدينة من الأموال خاصة عند اللزوم ويكون رده مع قرار المؤقت في آجال شهر من تاريخ تبليغه له.

- صلاحيات الإدارية :

تتمثل صلاحيات المجلس أساسا في مراقبة نوعية التسيير بمختلف الهيئات والمرافق والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابة وذلك من خلال تقييم شروط استعمالها للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسيرها على مستوى الفعالية والنجاعة والاقتصاد للرجوع الى المهام والأهداف والوسائل المستعملة وتشتمل رقابة نوعية التسيير أيضا تقييم قواعد تنظيم وعمل الهيئات والتأكيد آليات وإجراءات رقابة داخلية موفوق كما تسمى أيضا برقابة الأداء أي تقويم مدى فعالية في التسيير هيئة ومؤسسة أو مرفق عمومي ما.[1]

المطلب الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية

1- تعريفها :

تعتبر المفتشية العامة للمالية على انها هيئة مكلفة قانونية بالرقابة المنصية اساسا على التسيير المالي والمحاسب لمصالح الدولة والجماعات المحلية وكل الأجهزة الخاضعة لقوانين الرقابة والأحكام المحاسبة العامة.

- نشأتها:

أنشأت المفتشية العامة للمالية 1980 بموجب القانون المرسوم رقم 53/80 المؤرخ في 1980/03/01 والذي المحدد لتنظيمها وسيرها وصلاحياتها قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 32/92 المؤرخ في 20 جانفي 1992 المتضمن تنظيم مصالح الخارجية أو المرسوم التنفيذي رقم 78/92 المؤرخ في 22فيفري 1992 والمحدد لصلاحياتها وفي نفس الوقت لأحكام المرسوم رقم 53/80 باستثناء مصادقة الاولى المتعلقة باحداث المفتشية والتي على أنها توقيع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية وهذا يعني أن أعضاءها لا يخضعون لنفس التسلسل الاداري المطبق على موظفي وزارة المالية الامارين وهو ما يتضمن لهم نوع من الاستقلالية في أداء مهامهم .

يدير المفتشية العامة للمالية رئيس الذي يسهر على تنفيذ أعمال الرقابة والدراسات والتقويم الموكل اليه، يضطلع بمهام تسير مستخدميها ووسائل الأخرى من طرف مفتشية في شكل وحدات متنقلة أو رؤساء فوق قبل رؤساء بعثات.

2- اختصاصاتها:

تختص المفتشية العامة للمالية بمراقبة التسيير المالي لكل من المراقب والمؤسسات والجاماعات المحلية كما يمكن أنها تختص بمراقبة الوحدات الاقتصادية التي للدولة انصب في رأسمالها

- يحدد وزير المالية كل سنة برنامج عام لهذه المفتشية ،تمارس مهام المفتشية تمارس مهام المفتش من طرف المفتش في شكل وحدات متنقلة تسير من طرف رؤساء فرق كما ان هؤلاء المفتشين تابعين اما هياكل المفتشية المركزية والمصالح الخارجية المتمثلين في المديريات الجهوية (1).

[1] شاوش بشير "**المالية العامة** " ديوان المطبوعات الجامعية 2008 .ص 34.

3- صلاحيات المفتشية : تكمن المفتشية العامة للمالية صلاحيات حدود واسعة ومتمثلة رقابتها في المهام المراجعة أو التحقيق وتناز

- شروط التطبيق للتشريع المالي المحاسبي والأحكام القانونية أو التنظيمية التي لها انعكاس مالي مباشر

- تسيير الوضع المالي في المصالح والهيئات العمومية عليها

- صحة المحاسبة وانتظامها .

- مطابقة العمليات التي تمت مرافق الدولة بين تفسيرها الميزانية

- شروط استعمال وتسير الوسائل الموضوعة تحت تصرف هيئات جهاز المالي .

- اعداد تقرير سنوي خاص بالمفتشية يقدم للوزارة المكلفة بالمالية(1).

كما يمكن ايضا تكليفها بالتقييم الاقتصادي والمالي لا لي هيئة مؤسسة اقتصادية أو نشاط اقتصادي معين أو لقطاع فرع من هذا النشاط باعتبار اختصاص لا يقتصر على هيئات العمومية كما تشكل المؤسسات والهيئات التالية :

المؤسسة العمومية الأخرى ،وكذا أي شخص معنوية يستفيد من المساعدات المالية للدولة والجماعات الاقليمية أو أي هيئة عمومية أخرى، يمكن تكليفها كذلك بانجاز أي دراسة أو خبرة ذات صيغة اقتصادية والمالية وتقنية.

كما تقوم دوريا بمراقبة واسعة وتفتيش لمصالح الادارات والهيئات الخاضعة سلطة الوزير المكلف بالمالية والموضوع تحت وصاية كما تقوم باجراء التحقيقات التي يكلفها بها وزير المالية .[1]

1-4- كيفية رقابة المفتشية :

تكمن الرقابة المفتشية العامة للمالية في عين المكان وبناء على مستندات كما انها تكون اما فجائية أو بعد اشعار مسبق غير أنه يتعين على مفتشية .

- عدم تدخل في تسيير المصالح الخصومة بالرقابة كما عليهم المحافظة على السر المهني.

أما فيما يتعلق بالمحاسبين العموميين فالمفتشية لها الحق في فحص كل العمليات التي يقومون بها عادة تلك كتعلقة بمحاسبتهم المصرحة بمراجعتها وتطبيق نهائيا طبقا لأحكام القانون المعمول به .

5- نتائج الرقابة المفتشية للمالية:

تتولى البرلمانات في الدول الديمقراطية مباشرة الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة فاذا كانت المجالس هي التي تقوم باعداد ميزانية الدولة فانه من الطبعي أن يمنع لها الحق في الرقابة على تنفيذها لتأكد من سلامة وصحة تنفيذها على النحو الذي اعتمدتها وانجازتها بها.

[1] المرسوم التنفيذي رقم480/01 المؤرخ في 2001/12/20

وتكمن وظيفة الرقابة المنصوص عليها في دستور 28نوفمبر 1996 في مادته 99 والتي تنص " على تطلع المجالس المنتخبة بوظيفة الرقابة في مدلولها وتختص بالرقابة التشريعية لجنة الشؤون في البرلمان اذا هي لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية التي لها ان تطلب البيانات والمستندات اللازمة على تنفيذ الموازنة العامة أثناء السنة المالية وتنقسم الرقابة البرلمانية الى:

- ✓ رقابة المجلس الشعبي الوطني .
- ✓ رقابة مجلس الأمة.[1]

المطلب الثالث: رقابة المجلس الشعبي الوطني.

وتتمثل رقابة المجلس الى التحقيق من ان المؤسسات الحكومية تمارس وتنفذ القرارات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به للتأكد من حسن السير السليم الاقتصاد الوطني ويشكل عام من صيانة تنمية الامكانيات في جو يسوده النظام والوضوح والارشاد.

السهر على حسن سير وتنفيذ وعدم الوقوع في المشاكل والتلاعب بالأموال الدولة ومنه حيث يشكل المجلس الشعبي الوطني على لجان يضمن حسن أعماله ومختلف المجالات ومن هذه اللجان نجد لجنة الميزانية والمالية التي تحتوي على أكبر عدد من الأعضاء من 30الى 50 عضو .

1- الوسائل العامة لرقابة اللمجلس الشعبي الوطني:

- وتتمثل في طرح الأسئلة الشفوية والمكتوبة بالاضافة الى امكانية استجواب أي عضو من الأعضاء الحكومة وكذا انشاء لجان لتحقيق والمراقبة حول القضايا ذات المصلحة العامة

أ- الأسئلة المكتوبة والأسئلة الشفوية:

منع دستور 1996 هذا الاجراء بحيث أعطى للنواب امكانية طرح أي سؤال كان كتابي أو شفهي على أي عضو في الحكومة حيث نصت المادة 133 من دستور 1996 على مايلي:" يمكن الأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي الى أعضاء الحكومة.

ويتم تحديد جلسات خاصة بمناقشة الأسئلة الشفوية على أساس حجم الأسئلة المسجلة أو يتم تسجيل سؤال واحد لكل نائب وسؤال اضافي لكل مجموعة برلمانية في نفس الجلسة وتبليغ الأسئلة الشفوية الى مكتب المجلس سبعة (7) أيام على الأقل قبل المجلس المخصصة للمناقشة ،كما ان للحكومة تأجيل الرد على جلسات أخرى في حالة القضايا ذات المصالح الحيوية للبلاء.

أما بخصوص الأسئلة الكتابية فتقدم رئيس المجلس الشعبي الوطني الذي يبلغها فورا على الحكومة ويأتي جوابا عضو الحكومة الموجب اليه السؤال المكتوب في ظروف ثلاثين (30) يوم الاجابة في شكل كتابي .[2]

[1] شاوش بشير.مرجع سبق ذكره .ص 26.

[2] ساعد حلمي "المالية العمومية' ،مطبوعات المعهد الوطني 1992.ص 56.

- ب- الاستجواب :

- كما ورد في المادة 133 من دستور 1996 حيث نص على انه يمكن لأعضاء البرلمان استجواب

لا يوجه الى الوزير يعينه أوذاته بل الى كافة الحكومة على العكس الأسئلة الشفوية والكتابية ،يوقع الاستجواب 30نائب على الاقل يبلغ موضوعه مسبقا الى الحكومة بواسطة رئيس المجلس الشعبي الوطني ويقدم صاحب الاستجواب عرضا لموضوعه وذلك من خلال جلسة المجلس الشعبي الوطني حيث تجيب الحكومة على الاستجواب ،وفي حالة عدم اقتناع النواب برد على الأعضاء الحكومة يمكن أن يفتح المجال لانشاء لجنة تحقيق في 89 الموضوع الاستجواب يكون محل رفض من قبل مكتب المجلس الشعبي الوطني مالم يتضمن قضايا الساعة.

ج-لجان التحقيق والمراقبة:

يسمح لكل غرفة من البرلمان في اطار اختصاصاتها ان تنشأ في أي وقت لجان تحقيق في أي قضية ذات مصلحة عامة

يكون انشاء لجنة التحقيق بتصويت 20 نائب على اقتراح لائحة تودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني وبعد أخذ رأي الحكومة ينبغي أن يحد اقتراح اللائحة بالتدقيق في الوثائق التي يستوجب التحقيق في المؤسسات التي هي محل رقابة،ويمكن انشاء لجنة تحقيق بمبادرة من رئيس الجمهورية وتفوق بين لجان التحقيق من حيث المهام كما يلي :

- فمهمة لجنة التحقيق هي جمع المعلومات حول الوقائع المعنية وتبليغها للمجلس أما مهمة لجنة المراقبة فتتمثل في فحص التسيير الاداري والمالي والتقني المرافق العمومية أو المؤسسات العمومية تتوفر هذه اللجان على السلطات الواسعة في ميدان التجاري وتهدف التحريات الى الوصول المعلومات اللازمة للوقوف على حقيقة القضية وتتم بطريقتين :

- تبليغ الوثائق .
- استماع الى الأشخاص

* تبليغ الوثائق :يمكن عمل اللجنة التحقيق والتحقيق أو مراقبة أن تطلب من الهيئة محل التحري وتسليم أي وثيقة وأن تطلب كل المعلومات والمستجدات أو تطلع على المستندات المثبة ويمكن أن تجري التحريات من خلال المستندات أو في عين المكان،ماعدا تلك المتعلقة بالأسرار الدفاع الوطني.[1]

[1] محمد عباس مجرزي " اقتصاديات مالية " ومطبوعات الجامعة،الجزائر.ص45.

***الاستماع الى الأشخاص:**

- كما يمكن للجنة المراقب والتحقيق الاستماع لأي شخص نرى الاستماع اليه لمعالجة أي قضية أو تنفيذ المراقب التي تستوجب انشاءها ونرسل اللجنة استدعاها الأشخاص المعنيين على أن تطلع السلطة السليمة بذلك وتعاقب كل من رفض الامتثال بدون مبرر شرع[1].

بعد أن تقوم لجنة التحقيق باعداد التقرير يرسل الى السلطة الوصية لهيئة محل المراقب لتقديم ملاحظاتها في آجال أقصاه 30يوم ويثبت ذلك التقرير الذي يرسل الى رئيس المجلس الشعبي الوطني والذي يبلغه بدوره للنواب وكذا أعضاء الحكومة ويحدد عمل اللجنة بـ60 أشهر قابلة للتمديد ويتضمن تقرير اللجنة التحقيق كما يلي:

- جمع الملاحضات والمعاينات المتعلقة بموضوعه المراتب

- الاقتراح الكفيلة بتفادي تكرار النقائص والانحرافات التي تم ملاحظتها.

- اعطاء تقييم عام حول فعالية الاطار القانون أو التنظيمي وحول ضرورة التكليف واعادة النظر فيه وفي الأخير يشب المجلس الشعبي الوطني في نتائج أعمال لجنة التحقيق والمراقبة على اثراء مناقشة في جلسة مغلقة ويبلغ رئيس المجلس التقرير الى رئيس الجمهورية .

2- الوسائل الخاصة بالرقابة المجلس الشعبي الوطني:

يستعمل ويستخدم المجلس الشعبي الوطني بممارسة رقابة على قانون المالية واستعماله الوسائل الخاصة وتتمثل في

أ* رقابة مجلس المالية لميزانية على قانون المالية:

- تقوم هذه اللجنة بدراسة قانون المالية واقتراح التعديلات وكذا الاستماع لممثل الحكومة لازالة الغموض على المسائل الغير المفهومة كما تقوم اللجنة بمعاينة التسيير المالي للمؤسسات العمومية المختلطة. ب* كما نصت المادة 160 من دستور 1996/11/28/ على أنه "تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا من استعمالات واعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة

فلن التصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المعنية من قبل كل غرفة من البرلمان حيث يتم بمقتضى هذا القانون اثبات تنفيذ قانون المالية وبالتالي التقديرات ويقرر قانون ضبط

الميزانية وحساب النتائج السنة والذي يشمل مايلي:

- الفائض والعجز الناتج عن الفرق بين الايرادات والنفقات العامة

- نتائج تسيير عمليات الخزينة .[2]

[1] **المادة /6/ من الدستور 1996.**

2المادة 19 من المرسوم /04/8/ المؤرخ في 01 مارس المتعلق بممارسة وظيفة المراقب من قبل المجلس الشعبي الوطني.

يمكن لمجلس الأمة ان ينشأ اللجان المؤقتة في المسائل ذات المصلحة العامة عند الضرورة ،كما أن هناك لجان عادية يشكلها أعضاء البرلمان والاقتصادية كما يمكن لمجلس الأمة أثناء عرض الحكومة لبرنامجها أن تصدر لائحة يتم بموجبها اجراء استجواب أدت تحقيق.

أ- الأسئلة المكتوبة والأسئلة الشفوية:

كما يمكن لأعضاء مجلس الأمة ان يطرحوا او يقدموا أسئلة كتابية أو شفوية حول نقطة البرنامج ولأي عضو كان من أعضاء الحكومة ،ومنه يتم اجراء المناقشة في حالة طلب ممضي عليه من طرف 15 عضو على الأقل وكما يمكن أن تنتهي المناقشة بالمصدقة على تلك اللائحة.

ب- اجراء استجواب أو تحقيق:

حسب الدستور يمكن لأعضاء مجلس الأمة أن يقدموا الى الحكومة استجوابات في احدى قضايا الساعة وبعد الموافقة على النصوص الاستجوابات يقدمه رئيس مجلس الأمة وتتكفل هذه الأخيرة بالرد على هذا وكما يمكن لمجلس الأمة أن ينشأ في أي وقت لجان تحقيق في كل قضية من قضايا الساعة أو موضوع معين أو ذات مصلحة عامة أو يكون انشاء هذه اللجنة بناء على اقتراح لائحة تم المصادقة عليها، وتتكون هذه اللجنة من أعضاء مجلس الأمة وتتم الموافقة عليهم حسب القانون الداخلي للمجلس وتعد هذه اللجنة تقريرا يسلم لرئيس مجلس الأمة تبلغ نسخة منه لرئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.

ونستنتج في الأخير أن التجربة هذه الهيئة في مجال الرقابة ما تزال فنية نظر الحداثة هذا المجلس وكذا التغيرات السياسية التي قد تغيرت الكثير من صلاحيته كما أننا نلاحظ أن المجلس الأمة له نفس الصلاحية ويستعمل نفس الأدوات المخولة للمجلس الشعبي الوطني في مجال الرقابة وهو ما يؤدي الازدواجية في العمل.[1]

[1]- المادة 160 من دستور 28 نوفمبر 1996

المبحث الثالث: هياكل الرقابة المالية .

- وتتولى هذه الهياكل مهام الاشراف والفحص على أداء الهيئات الحكومية وعلى رأسها أصغر الوحدات الادارية في الدولة ممثلة بالبلدية للتأكد من حسن استخدام الأموال العامة لأغراض المخصص لها والتحقق من انسجام التصرفات والأفعال مع أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها وتخضع البلدية الى رقابة مجموعة من أجهزة نستعرضها في المطالب الموالية.

المطلب الأول: المراقب المالي

لرقابة المحاسب العمومي المختص قبل تاريخ تنصيب المراقبين الماليين على مستوى البلديات (أي قبل تاريخ 2012/04/01) حيث تم تكليف المراقبين الماليين على مستوى البلديات لممارسة المهام الرقابة على ميزانيات البلديات طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2004/03/02 وبالتالي أصبح المراقب المالي يشكل أحد أهم أعوان الرقابة السابقة على النفقات العمومية للجماعات المحلية الاقليمية (البلدية) يختص بتعيينه وزير المالية بين موظفي المديرية العامة للميزانية، حسب الكيفيات والشروط القانونية المنصوص عليها بالمرسوم التنفيذي رقم 92-117 المؤرخ في 14/مارس/1992 الذي يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية التابعة للمديرية العامة للميزانية وتصنيفها وشروط التعيين فيها وكذا المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 2011/11/21 المتعلق بمصالح المراقبة المالية

يعين المراقب المالي بقرار من الوزير المكلف بالمالية من بين:[1]

1- رؤساء المفتشين المحللين للميزانية :

المستشارين المتصرفين الذين يثبتون 5 خمس سنوات من الخدمة الفعلية بادارة الميزانية

2- المفتشين المحللين المركزيين للميزانية الذين يثبتون خمس 5 سنوات من الخدمة الفعلية بادارة الميزانية .

- المتصرفين الرئيسيين الذين يثبتون:

- خمس 5 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفحة بادارة الميزانية .

- ثماني 8 سنوات من الأقدمية بادارة الميزانية.

3- المفتشين المحليين الرئيسيين للميزانية الذين يثبتون سبع سنوات 7 من الخدنة الفعلية بادارة الميزانية.

4- المفتشين المحليين للميزانية والمتصرفين الذين يثبتون عشر 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بادارة الميزانية.

زيادة على الشروط المذكورة أعلاه، يخصص التعيين في منصب مراقب مالي للموظفين الحائزين على الأقل شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة جامعية معادلة لها.

وتتمثل مهمة المراقب المالي في الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالنفقات العمومية.

ويكلف بهذه الصفة على الخصوص بما يأتي :

[1] المادة 160 نفس المرجع السابق.

- تنظيم مصلحة المراقبة المالية وادارتها وتنشيطها.

- تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزم بها.

- القيام بأية مهمة أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية.

- تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية ولدى المجالس الإدارية ومجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الأخرى.

- إعداد تقارير سنوية عن النشطات وعروض الأحوال الدورية الوافية التي توجه إلى الوزير المكلف بالمالية.

- تنفيذ كل مهام الفحص والرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالمالية العمومية بناءا على قرار من وزير المكلف بالمالية.

- ممارسة السلطة السليمة على الموظفين الموضوعيين تحت تصرفه وتأطيرهم.

- المشاركة في تعميم التشريع والتنظيم المرتبط بالنفقات العمومية .

- المشاركة في دراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المبادر بها من المديرية العامة للميزانية،التي لها اثر على ميزانية الدولة او على ميزانية الجماعات المحلية والهيئات العمومية .

- اعداد تقييم سنوي ودوري حول نشاط المراقبة المالية .

- مساعدة أية مهمة مراقبة أو تقييم لمصالحه في اطار البرنامج المسطر من المديرية العامة للميزانية .

يتكفل المراقب المالي زيادة على الاختصاصات التي تسند له في اطار الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها بالمهام الآتية:

1* مسك سجلات تدوين التأشيرات ومذكرات الرفض.

2*مسك محاسبة التعداد الميزانياتي .

3* مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات .

يرسل المراقب المالي الى وزير المكلف بالميزانية الوضعيات الدورية قصد اعلام المصالح المختصة بعطور الالتزام بالنفقات وبالتعداد الميزانياتي .

وبالتالي تخضع مشاريع القرارات التي يصدرها رئيس المجلس الشعبي البلدي المتضمنة التزاميا بالنفقات لتأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها وهي :

- مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الاعتمادات وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية

- كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانياته وكذا تفويض وتعديل الاعتمادات المالية

-الالتزامات بنفقات التسيير والتجهيز او الاستثمار.[1]

ولكن قبل تقديم او مسح التأشيرة من قبل المراقب المالي المختص على الالتزامات المقدمة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني يراقب المراقب المالي كل من صفة الامر بالصرف ومدى اهليته لتنفيذ النفقات المعنية وفق ماهو منصوص عليه في التنظيم والتشريع المعمول بهما وعدم مخالفة القوانين والتنظيمات خاصة بالتسجيل الشرعي للنفقات العممية من توفير الاعتمادات المخصصة ووجود مناصب مالية تطابق مبلغ الالتزام مع وثائق الثبوثية الملحقة كما يراقب ايضا توفر تأشيرات المسبقة التي تمنحها الهيئات المختصة .

خاصة التأشيرة الممنوحة من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة في اطار الرقابة السابقة لمشاريع الصفقات العمومية والتي تعتبر (التأشيرة) الزامية على المراقب المالي .

المطلب الثاني: أمين خزينة البلدية.

تعرفنا على دور المراقب المالي في مجال الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها والمأذون بصرفها من الميزانية البلدية وقبل ان تظهر دور امين خزينة البلدية في مجال تحصيل الايرادات ودفع النفقات المأمور بدفعها على حساب الميزانية المذكورة .

تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 40/03 المؤرخ في 2003/01/19 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 129/01 المؤرخ في 1991/05/11 المتعلق بصلاحيات ونظم وتسيير المصالح الخارجية للخزينة ،فانه بموجب المقرر رقم 70 المؤرخ في 2004/09/08 تم الحاق قبضات الضرائب المكلفة بالتسيير المالي للبلديات والقطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية بالمديرية العامة للمحاسبة وزارة المالية ابتداءا من 2004/11/02 وعملا بأحكام المادة 10 مكرر من مرسوم التنفيذي رقم 129/91 المؤرخ في 1991/05/11 ،المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة وصلاحياتها وعملها المعدل والمتمم خزائن البلديات الى أربعة (4) أصناف:[2]

خارج الصنف الأول، الصنف الثاني، الصنف الثالث.

ويعتمد هذا التصنيف على معايير والمتمثلة فيما يلي:

- مبلغ ميزانية الجماعات المحلية (ميزانية البلدية)

- تنفيذ الميزانية من حيث النفقات والايرادات

-سكان البلدية.

- الموقع الجغرافي (التجمعات السكانية الكبرى والمناطق المعزولة والجنوب الكبير).

---

[1] المرسوم التنفيذي 92-44 المؤرخ في 19 جمادى الاول عام 1413 الموافق ل14 نوفمبر1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها الجريدة الرسمية العدد 82،المواد5.6.7.

[2] **قانون رقم 21/90 المؤرخ في 1990/02/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية،المادة 33.**

3 **المرسوم التنفيذي رقم 6-326 المؤرخ في 2006/09/58،الذي يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية للخزينة وشروط التعيين فيها وتصنيفها،مادة3.**

- عدد المؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الاداري المسيرة من خزينة البلدية .

- تقييم خزائن البلديات

وتوضح خزينة البلدية تحت وصاية أمين الخزينة الذي يمكن ان يساعده وكيل مفوض وتنظم في ستة (6) أقسام فرعية :[1]

- قسم فرعي للنفقات والمؤسسات المسيرة

- قسم فرعي المحاسبة والصندوق

- قسم فرعي للتحصيل.

- قسم فرعي لحساب الأرشيف والتسيير.

-قسم فرعي للمتابعات والمنازعات.

يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانون للقيام فضلا عن العمليات المشار اليها في المادتين 22/11 بالعمليات التالية :

- تحصيل الايرادات ودفع النفقات

- ضمان حراسة الأموال او السندات او الأشياء او المواد المكلف بها وحفظها.

- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد.

- حركة حسابات الموجودات.

وبناءا على المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 33/11 المؤرخ في 2011/09/19 المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم يتم تعيين أمين خزينة البلدية بصفة محاسبا عموميا من طرف الوزير المكلف بالمالية(المديرية العامة للمحاسبة – وزارة المالية) ويتم هذا التعيين وفق الشروط التالية :

يعين امين خزينة البلدية،خارج الصنف من بين :(2)

1* الموظفين الحائزين رتبة مفتش مركزي للخزينة والمحاسبة والتأمينات أو رتبة معادلة والذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة أو خمس (5) سنوات أقدمية بادارة المالية.

2* الموظفين الحائزين رتبة مفتش رئيسي للخزينة والمحاسبة والتأمينات او رتبة معادلة والذين يثبتون خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة او ثماني (8) سنوات أقدمية بادارة المالية.

3* الموظفين الحائزين رتبة مفتش الخزينة والمحاسبة والتأمينات أو رتبة معادلة والذين يثبتون ستة (6)سنوات أقدمية بهذه الصفة او عشر (10) سنوات أقدمية بادارة المالية ويعين أمين خزينة البلدية من الصنف الأول والثاني من بين :(3)[2]

[2] المرسوم التنفيذي 6-326 مرجع سبق ذكره .

1- الموظفين الحائزين على رتبة مفتش رئيسي للخزينة والمحاسبة والتأمينات او رتبة معادلة والذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة او خمس(5)سنوات أقدمية بادارة المالية

2- الموظفين الحائزين رتبة مفتش الخزينة والمحاسبة والتأمينات او رتبة معادلة والذين يثبتون خمس(5) سنوات أقدمية بهذه الصفة او ثماني (8) سنوات أقدمية بادارة المالية يعين بهذه امين **خزينة البلدية من الصنف الثالث من بين :**(1)

1- الموظفين الحائزين رتبة مفتش الخزينة والمحاسبة والتأمينات أو رتبة معادلة والذين يثبتون ثلاث(3) سنوات أقدمية بهذه الصفة او خمس(5) سنوات أقدمية بادارة المالية.

ويتولى أمين خزينة البلدية تحصيل الايرادات وتصفية نفقات البلدية وهو مكلف وحده وتحت مسؤولية بمتابعة تحصيل مداخيل البلدية وكل مبالغ العائدة لها وصرف النفقات المأمور بدفعها .[1]

[1] المادة7مكرر6المرسوم التنفيذي رقم326/06المؤرخ في2006/09/18

1- المطلب الثالث:لجان الصفقات العمومية

اللجان المختصة بالرقابة القبلية على الصفقات العمومية تمارس الرقابة على مشاريع دفاتر الشروط ،الصفقات والملاحق التي تبرمها وتعدها البلدية،وأيضا فحص الطعون النقد يةّ من طرف المتعهدين المحتجين على المنع المؤقت للصفقة خلال آجال قانونية محددة وتتمثل هذه اللجان في:

1- اللجنة البلدية للصفقات

2- اللجنة الولائية للصفقات

3-اللجان الوطنية للصفقات :

اللجنة الوطنية لصفقات الاشغال واللجنة الوطنية لصفقات اللوازم واللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات ومنه سةف نركز على اللجنة البلدية لصفقات لانها تدخل في محور بحثنا فالجنة البلدية لصفقات هي هيئة رقابية تمارس الرقابة القبلية على مشاريع دفاتير الشروط ومشاريع الصفقات العمومية التي تبرمها البلدية او المؤسسات العمومية المحلية التابعة في حدود الطعون المتعلقة بالمنح المؤقت للصفقة

تتكون لجنة البلدية للصفقات من موظفين دائمين على الأقل (2) بعد ما كانت تتكون:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي او ممثله رئيسيا.

- ممثل المصلحة المتعاقدة.

- منتخب اثنين (2)يمثلان المجلس الشعبي البلدي.

- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (تمثل مصلحة الميزانية المراقب المالي، ممثل مصلحة المحاسبة: امين خزينة البلدية

- ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة.

يتم تعيين أعضاء اللجنة وتستخلفوهم باستثناء من الصفة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة التجديد.

كما تهتم هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط التي تعدها البلدية او المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري الموضوعية تحت وصايتها ومدى مطابقتها لأحكام قانون الصفقات العمومية في اجل خمسة واربعين يوميا الى صدور مقرر تأشيرة تكون صالحة لثلاثة(3) أشهر ودراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها ومدى احترامها لقانون الصفقات العمومية ومدى تقييدها خلال 20 يوميا ابتداءا من تاريخ ايداع الملف الكامل لدى كتابة هذه اللجنة.

زيادة الى المراقب المالي والمحاسب المالي والمحاسب العمومي وكان الصفقات يوجد المفتشية العامة للمالية والتي تعتبر هيئة رقابية خاضعة للسلطة المباشرة للوزير المكلف بالمالية،وتصنف رقابتها على العمليات المالية في البلديات ضمن الرقابة اللاحقة الغير الزامية اي انها تتم بعد البلديات المبرمجة ضمن برامج العمل السنوي للمفتشية العامة للمالية،ومن ثم فهي ليست رقابة تأشيرية وانما هي رقابة تحقيقية من ناحية وعملية من ناحية اخرى وقد حول المشرع الجزائري للمفتشية العامة المالية صلاحيات عديدة في مجال الرقابة المالية وشموله لهيئات ومؤسسات عديدة ومتنوعة سواء كانت مؤسسات عمومية ذات

طابع صناعي وتجاري او هيئات ذات طابع اجتماعي وثقافي او اي هيئة عمومية اخرى تستفيد من اعانات الدولة او الجماعات المحلية

ومن ثم فان الصلاحيات الرقابة للمفتشية العامة للمالية قد تتضمن مراقبة التسيير المالي والمحاسبي بشكل عام وتجري مراقبة المفتشية بناءا على الوثائق او في عين المكان بعد اشعار او بصفة

فالمفتشية العامة للمالية تتدخل بشكل غير دوري ووفقا للبرنامج المحدد لها في برنامجها السنوي كما لا ننسى مجلس المحاسبة اللاحقة بصفة أعلى هيئة رقابية في بلاد فرقابته تتم بطابعها الالزامي والدوري لكل البلديات مهما كان حجمها من خلال حساباتها الادارية.[1]

[1] المادة 7 مرجع سبق ذكره.

خلاصة الفصل

بعد أن تعرفنا على تعريف الرقابة و الأساس القانوني لممارسة الرقابة و أهدافها وأشكالها وهياكلها ، نستنتج بأن الرقابة على النفقات العمومية تساعد في زيادة حجم النفقات مما تفرض على ايجاد حلول جديدة وفعالة لضمان تحقيق الأهداف المسطرة مسبقا المرجو الوصول اليها .

وهذا ما جعل الدولة تنشأ الكثير من الهيئات المخصصة و المكلفة بالرقابة على الأموال العمومية.

الفصل الثالث

دراسة حالة بلدية ماسرى

تمهيد

تبعا لما عرضه في الجانب النظري فيما يتعلق بالدراسة حول النفقات العمومية والرقابة المالية المطبقة عليها يتضح أنه لم تخضع العمليات التي تقوم بها البلدية إلى الرقابة المشددة قبل التنفيذ وأثناء وبعد التنفيذ فإن حجم الاستثمارات في مجال التنمية المحلية يصبح مهدد بعدم التجسيد على أرض الواقع ، ومنه الهدف من ممارسة الرقابة على المالية البلدية ، هو الضمان الاستخدام الجيد والمشروع لميزانيات البلدية عند قيام رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ هذه الميزانيات .

من هنا تبرز أهمية دراسة حالة البلدية واتخاذ ميزانيتها كنموذج لدراسة وذلك لتبين أهمية الرقابة المالية في ذلك .

المبحث الأول : عموميات حول بلدية ماسرى

المطلب الأول : التعريف بالبلدية

بلدية ماسرى يعود تاريخ إنشائها إلى 1856 كانت تدعى آنذاك "أبوكيرABOUKIR" خلال العهد الاستعماري ، إلى أنه تعود حادثة التسمية الحالية المعمول بها ب ماء سرى أي يرجع إلى رجل كان يرعى الغنم قرب ضريح سيدي بن ذهيبة فجأة شعر تحت قدميه بتفجير ماء فنطق ماء سرى وأصبحت منذ تلك الواقعة ب" ماسرى" وبالتالي تاريخ إنشاءها الفعلي " بلدية ماسرى " بتاريخ 1881/02/26 .

- ✓ **الموقع :** تقع بلدية ماسرى في الجنوب الغربي لولاية مستغانم على بعد 13كم لمقر الولاية ، تتربع على مساحة 45كم مربع ،منها 3477 هكتار خاص للفلاحة مما يميزها الطابع الفلاحي حيث يسودها مناخ معتدل بارد وممطر شتاءا ، حار وجاف صيفا .
- ✓ **الحدود :**
  - شمالا : بلدية مستغانم
  - جنوبا : بلدية سيرات
  - شرقا : بلدية منصورة
  - غربا : بلدية عين سيدي شريف
  - المساحة : 45 كلم مربع
  - عدد السكان : 28677 (إحصائيات)2012 أما حاليا فأصبح عدد السكان 31456
  - الكثافة : في كلم مربع = 625
  - عدد الدواوير : 18
  - عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي : 19
  - عدد المستخدمين : 141 منهم 77 الدائمين و64 المتعاقدين .
  - أما عمال ماقبل التشغيل فعددهم يصل إلى 40 ، وفيما يخص عدد عمال الشبكة الإجتماعية 200 عامل

المطلب الثاني : مختلف مصالحها

يوجد أربع مصالح حسب الهيكل التنظيمي المبين أدناه

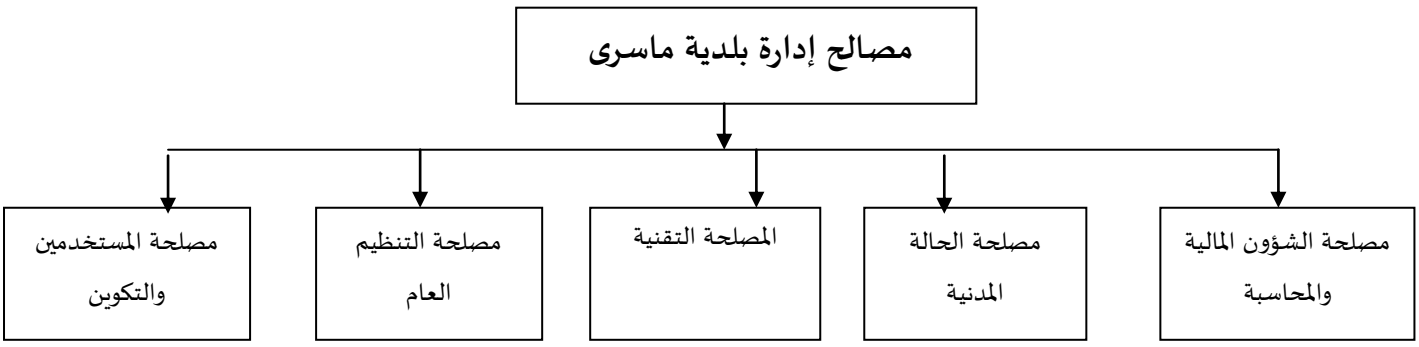

الهيكل التنظيمي رقم 03 : لمصالح بلدية ماسرى

وتتمثل مهام هذه المصالح في :

01 - مصلحة الشؤون المالية والمحاسبة ومهامها خاصة بالتسير والتجهيز العمومي وغعداد الميزانية والحسابات .

02 - مصلحة المستخدمين والتكوين مهامها خاصة بتعداد مستخدمين البلدي الدائمين والمؤقتين ومتابعة برامج التشغيل

03 -مصلحة التنظيم العام مهامها خاصة بالتنظيم العام والشؤون العامة وكذا الإشراف على العملية البيومترية في الإطار الإجراءات الجديدة المتضمنة اللامركزية الإدارة (بطاقات التعريف الوطنية + جواز السفر + البطاقات الرمادية + بطاقة المراقبة) إضافة إلى مكاتب أخرى كالخدمة الوطنية ، مكتب المنازعات ، مكتب الشؤون الرياضية والثقافية والإجتماعية ، التخطيط والإحصاء العام ، الانتخابات والأرشيف .

04 -المصلحة التقنية مكلفة بالصفقات العمومية وممتلكات البلدية ، اللإشراف على عملية البلدية والبيئة ، متابعة عملية التعمير والبناء .

05 - مصلحة الحالة المدنية مكلفة بجميع وثائق الحالة المدنية ، تسجيلات وإبرام عقود الزواج ، فرع البيوميتري ورقمنة الحالة المدنية .

المطلب الثالث : تقديم ميزانيتها

على العموم تخضع الميزانيات العمومية إلى ترتيبات منهجية تضبط شكلها والقالب الذي يجب أن تصب فيه الإختيارات المالية ، وهذا القالب يعرف اصطلاحا بمدونة الميزانية وهي عبارة عن تبويب وتفصيل لبنود الميزانية وتدرج لمحتوياتها مع تدقيق لمختلف خانتاها . فلا يمكن الخروج عن النمط المعد مسبقا ويتعين بالتالي التكيف (المدونة النموذجية) لكل شخص عمومي مدونته النموذجية الخاصة و التي تستجيب مع طبيعة نشاطه .

وبالتالي ميزانية بلدية ماسرى تخضع لمدونة نموذجية وضعها المشرع ولا يمكن أن تخلرج عنها وتكون حسب التعليمة المشتركة (C2) . وتقسم ميزانية البلدية إلى قسمين قسم لتسيير وقسم لتجهيز والاستثمار وكل قسم فرعي مقسم إلى نفقات وإرادات ولابد أن يكون متوازنا بضفة مستقلة عن الأخر . وبالنسبة للقسم الفرعي للتجهيز العمومي لا بد من موازنة كل برنامج لوحده داخل القسم الفرعي .

وكانت ميزانية بلدية ماسرى في 2016 كالتالي :

- الإيرادات : قسم التسيير والتجهيز : 524.008.149،16
- النفقات : قسم التسيير والتجهيز : 524.008.149،16

أما مبلغ الاقتطاع لقسم التجهيز (أي قسم التجهيز وحده) فوصل إلى 760.225.64،98 على 8عمليات وهي :

01 -تهيئة حضرية بحي 19 مارس بغلاف مالي :15.000.000.00
02 - تهيئة حضارية بماسرى مركز ،بغلاف مالي : 19.000.000.00
03 -مجمع مدرسي بدوار الحصاينية ، بغلاف مالي 15.000.000.00
04 -إنجاز قاعة علاج بدوار بكايرية ،بغلاف مالي :9000.000.00
05 -إنجاز مطعم مدرسي بالمهايدية ،بغلاف مالي : 4.000.000.00
06 -إنجاز جناح إداري بمدرسة سطال الجيلالي ، بغلاف مالي 2.000.000.00
07 -الإنارة العمومية عبر الدواوير بغلاف مالي : 7.822.564.89
08 -انجاز طريق لفك العزلة عن منطق المغالطية ،بغلاف المالي 4.200.000.00

أما فيما يخص البرامج على الخمس سنوات السابقة التي تدخل في قسم التجهيز فأصبح عددها لحد كتابة أسطر هذه المذكرة 38 عملية ويصل غلافها المالي إلى 157.089.554.03 دج ولبلدية ماسرى حصة في مختلف القطاعات من مشاريع التنموية فمن ميزانية الولاية نالت غلاف مالي بقيمة 1.570.023.00 لتمويل مشروع تسيير وتجهيز المدارس الابتدائية (مساكة) " ويدخل هذا التمويل تحت مسمى إعانة مالية من الولاية "SUBVENTIO N DE WILLAYA"

كما هناك إعانات تحصلت عليها بلدية ما سرى من الصندوق المشترك للجماعات المحلية (FCCI) :وهي

01 -إعادة تأهيل المدارس الابتدائية (نجارة وزجاج) بغلاف المالي 2.210.179.50
02 -إعادة تأهيل المدارس الابتدائية (مساكة الأقسام) بغلاف المالي : 3.635.658.00

أما نصيب البلدية من المخطط البلدي للتنمية فكان عدد العمليات :09 بغلاف المالي : 37.884.000.00

وبالتالي نصل إلى أن ميزانية البلدية تتكون من مجموعة من الفصول يتضمن كل فصل من عدة مواد ، وترتب هذه هذه المواد وفق الترقيم العشري إلى أبواب ، فصول ثم إلى مواد حسب الحاجة ، تقدم الميزانية المحلية في شكل جدول يحتوي على عدة أعمدة موزعة على فرعي التسيير والتجهيز كالتالي :

- **الميزانية الأولية** : وتضم ثلاث أعمدة لقسم التسيير ومثلها لقسم التجهيز وتضم :
  - العمود الأول : للتذكر بالميزانية السابقة
  - العمود الثاني : اقتراحات المصوت عليها من طرف السلطة التنفيذية
  - العمود الثالث : المصادقة
- **الميزانية الإضافية :**
  - بالنسبة لقسم التسيير

العمود الأول : الميزانية الأولية (مصادق عليها)

العمود الثاني والثالث : تعديلات

العمود الرابع : اقتراحات ميزانية الإضافية (اقتراحات جديدة)

العمود الخامس : المصادقة

- أما قسم التجهيز : فنجد

العمود الأول : الميزانية الأولية(مصادق عليها)

العمود الثاني : تحويلات السنة المالية المنصرمة

العمود الثالث والرابع : تعديلات

العمود الخامس : اقتراحات الميزانية الإضافية

العمود السادس : المصادقة

- **الحساب الإداري :**

- العمود الأول : يتضمن الميزانية الإضافية والترخيصات الاستثنائية
- العمود الثاني : تقيدات بالنسبة للإيرادات والنفقات
- العمود الثالث : إنجازات بالنسبة للإيرادات والنفقات المنفذة فعلا
- العمود الرابع : ما لم ينجز بالنسبة للإيرادات والنفقات التي لم تنجز

المبحث الثاني : قسم النفقات

النفقة هي تلك المبالغ التي تقوم بصرفها السلطة العمومية " الجماعات المحلية " أو أنها مبلغ نقدي يقوم باتفاقه شخص عام ، بقصد تحقيق منفعة عامة ، أو يمكن تعريفها " النفقة هي مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي عام بقصد إشباع حاجة عامة .

المطلب الأول : تقديم النفقات

فيما يخص أنواع النفقات العامة المحلية فهي تتعدد وتتنوع بالنظر إلى الزاوية التي ينظر منها إلى هذه النفقات فيمكن تقسيمها من حيث دوريتها إلى عادية وغير عادية ، ويمكن تقسيمها من حيث سلطة المجالس المحلية في تقديرها إلى نفقات اختيارية وأخرى إجبارية ، ويمكن كذلك تصنيفها وفق للمخطط الحسابي وبالتالي نجد نفقات التسيير ونفقات التجهيز والاستثمار.

1 - النفقات العادية والغير العادية :

يقصد بالنفقات العادية تلك المصروفات التي تتكرر بصفة دورية كل سنة ، حيث تظهر في الميزانية المحلية ، أما النفقات غير العادية فتتضمن المصروفات الاستثنائية التي لا تتكرر سنويا . ولا يقصد بالتكرار في النفقات العادية ثبات مقدار النفقة كل سنة ،ولكن ذلك لا يعني ثبات المقدار الذي قد يتغير زيادة أو نقصانا من سنة إلى أخرى .

ويمكن من جهة أخرى تبيان معنى النفقات العادية وغير العادية من خلال ان النفقات العادية تشمل نفقات التسيير والأدوات واللوازم التي تتطلبها الجماعات المحلية ، بينما تشمل النفقات غير العادية أشغال التشييد الجديدة للبنايات ، الطرق، مجاري المياه ، قنوات صرف المياه الصالحة للشرب وأعمال التهيئة العمرانية .ويفيد الأخذ بهذه التفرقة في مجال تقسيم النفقات إلى الحرص على تغطية النفقات العادية الواردة بالميزانية المحلية من حصيلة الموارد العادية ،بينما يلجا إلى الموارد غير العادية لتغطية النفقات غير العادية .

2 - **النفقات الإجبارية والاختيارية** :

تنقسم النفقات المحلية من حيث سلطة المجالس المحلية فيى اتفاقها إلى نفقات اختيارية ونفقات إجبارية ، هذه الأخيرة تتكون من كل النفقات التي تأخذ الطابع الإجباري والمنصوص عليها قانونا كنفقات قسم التسيير التي تشمل :

- نفقات أجور الموظفين
- نفقات صيانة الأموال المنقولة والعقارية للجماعات المحلية
- نفقات صيانة الطرق الطرق الولائية والبلدية
- نفقات المشاركة في صندوق الضمان الإجتماعي
- نفقات تسيير مصالح الجماعات المحلية

وهي النفقات التي لا يمكن الإستغناء عنها حتى في حالة الأزمات لكونها ضرورية ولابد منها في تسيير شؤون الجماعات المحلية ، فالأولوية لها دائما لضمان سير هياكل الدولة .

أما نفقات الإختيارية فهي النفقات التي للمجالس المحلية السلطة في إدراجها أو عدم إدراجها بالميزانية المحلية .

المطلب الثاني : التحضير والإعداد

كما رأينا سابقا أن الميزانية الأولية توضع من الطرف الأمين العام للبلدية بمساعدة رئيس اللجنة المالية وهذا قبل بدأ السنة اللذان يقومان بتحديد نفقات التجهيز والتسيير ، التي ينبغي أن تكون مبدئيا مؤسسة كميا وكيفيا على أهداف البلدية حسب مستوى الخدمات التي يريد المنتخبون المحلين تقديمها للمواطنين .
تشكل ميزانية البلدية بكل وضوح الإطار المرجعي للمنتخبين المحلين مادمت تحدد برنامج العمل لمدة سنة ويضع هذا البرنامج في طياته تقويم نتائج تسيير السنوات المنصرمة من جهة وكذا الطلب الناجم عن تزايد الإحتياجات القابلة للتقدير خلال السنة التي تنطبق عليها الميزانية من جهة أخرى .

تعرض الميزانية على المجلس الشعبي البلدي للتصويت عليها في جلسة عادية تختم بمداولة يوقع عليها كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والأعضاء ويصوت عليها لزوما قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق سنة تطبيقها ويتم التعديل سواء في النفقات أو الإيرادات عن طريق ميزانية إضافية ووجب التصويت عنها قبل 15 جوان من السنة التي تطبق فيها ، ثم ترسل هذه الميزانية مرفقة بالمداولة وبالملاحق 40-41-37 إلى الدائرة مع الكشف للمصادقة عليها في أجل شهر (30 يوم) بعد دراستها ، ونفس الشيء ينطبق على الميزانية الإضافية والحساب الإداري .

المطلب الثالث : التنفيذ

بعد أن يصادق على الميزانية من طرف ريس الدائرة ترسل إلى المراقب المالي نسخة من الميزانية مع نسخة من المداولة مرفقة ببطاقات الالتزام للتكفل بالإعتمادات الأولية الخاصة بالميزانية الأولية ، فكل مادة مذكورة في الميزانية خصص لها مبلغ مالي يوضع لها بطاقة الالتزام .

مع العلم أن بطاقة الالتزام هي وثيقة محررة من طرف الأمر بالصرف تسمح بتعريف طبيعة النفقة الملتزم بها ومتابعة إعتمادات الميزانية فكل لالتزام من طرف الأمر بالصرف يستوجب تحضير بطاقة الالتزام الموافقة له والتي تحرر في نسختين ويجب أن تكون ممضاة ومؤرخة من طرف الأمر بالصرف التي يضع عليها ختمه كما يجب أن تظهر النشاط وبيان المادة والإعتمادات التي وضع عليها تقييد النفقة ويجب ان تكتب النفقة بالأحرف والأرقام دون شطب أو محو أو تعديل .

وتكون بطاقة الالتزام عبارة عن صفحتين تحتوي الصفحة الأولى على رقم البطاقة والجدول يبين طبيعة النفقة بذكر الباب والمادة والرصيد القديم وفي هذه الحالة هو معدم لأنه تكفل بالنفقة ومبلغ العملية والرصيد الجديد وهذا الأخير عبارة عن الفارق بين الرصيد السابق ومبلغ العملية أما الصفحة الثانية فتحوي تفصيل الالتزامات في جدول يبين نوعية الالتزام ومبلغه.

يؤشر المراقب المالي على بطاقات الالتزام بعد التأكد كمن توافقها مع الشروط المذكورة سابقا فيما يخص منح التأشيرة وهذا في آجال 10 أيام من إيداع البطاقات لدى مصلحة المراقبة المالية لدى البلديات وبعد أن تستلم هذه البطاقات ترسل نسخة إلى أمين خزينة البلدية للتذكير بالاعتماد الممنوح لها والذي لها الحق التصرف فيه دون تجاوزه .

المبحث الثالث : قسم الإيرادات

إن تمتع الجماعات المحلة بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري يوجب الاعتراف لها بخاصية الاستقلال المالي أو الذمة المالية المستقلة ، وهذا يعني توفير موارد مالية تمكنها من أداء اختصاصات الموكلة إليه ، وإشباع حجات المواطنين في نطاق عملها .

المطلب ألأول : تقديم الإيرادات

تنقسم الموارد المالية للجماعات المحلية إلى موارد ذاتية ناتجة عن الضرائب والرسوم والتي تبلغها مصالح الضرائب عن طريق البطاقة الحسابية (fiche de calcul)وموارد مالية خاصة ناتجة عن الأملاك وبيع المنتجات وموارد مالية خارجية (تمويل خارجي) ناتجة عن المسعدات التي تقدمها الدولة وتخصيصات الصندوق المشترك للجماعات المحلية وبالتالي توجد ضمن ميزانية البلدية قسم إيرادات البلدية موارد ذاتية وموارد خارجية .

أولا : الإيرادات المحلية الذاتية : وتشمل الإيرادات الجبائية والعقارية والمالية

1 - الإيرادات الجبائية : وتنقسم إلى الإيرادات المباشرة وغير المباشرة

الضرائب المباشرة الحساب (76) : تفرض على مواد تتميز بالثبات والاستقرار النسبي كالمداخيل ورأس المال .

- **الرسم على النشاط المهني (TAP)** : يقيد في المادة 762 وهو رسم سنوي على الأعمال ، يطبق على رقم الأعمال المحقق في الوطن من طرف الأشخاص المعنوية والطبيعية وهو موزع كما يلي :

TAP	البلدية	الولاية	F.C.C.L
2%	%1,30	0,59%	0 ,11%

- **الرسم العقاري** : يقيد في المادة 760 ويطبق هذا الرسم سنويا على الملكيات ، ونميز بين الملكيات المبنية تدخل في المادة الفرعية 7600وغير المبنية تدخل في المادة 7601 ، يحسب على أساس المساحة حيث تستفيد من البلديات حاليا 100 %حسب أحكام المواد من 248 – 261 من قانون الضرائب المباشرة ، وكذا قانون المالية 2006 المواد 09و 10 منه .
- **الرسم على الأملاك** : وهو رسم يخضع له الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي موطنها الجبائي في الجزائر ، سواء كانت أمواله متواجدة في الجزائر أو في الخارج ويحسب على أساسا القيم الخاضعة للضرائب في أول من كل سنة ن وهذه القيم تكون عقارا مبنيا ، أو حقوق عينية عقارية أو أملاك منقولة كالسيارات والطائرات السياحية .....إلخ
- ويوزع هذا الرسم كما يلي :

الرسم على أملاك	الدولة	الصندوق الوطني للسكن	البلدية
المعدل حسب قيمة الأملاك	%60	20%	20%

_ **الضرائب غير مباشرة : (الحساب 75)** : تفرض عند قيام الممول بتصرفات غير متوقعة كإنفاق الدخل أو القيام بنقل الملكية .....

- **الحقوق على الحفلات** : يقيد في المادة 755 ويخصص عائدها بنسبة 100% للبلديات
- **الرسم على القيمة المضافة : TVA**(يقيد هذا الرسم في المادة 750) فرض هذا الرسم بموجب المادة 51 من قانون المالية 1991 . ويطبق بالصفة العامة على عمليات البيع وأشغال العقارية والخدمات غير التي تخضع إلى الرسوم وعمليات التسليم والإستيراد ومعدلات هذا الرسم هي 17 % عادي) و 07% منخفض ويوزع رصيد اللرسم كما يلي :

TVA	الدولة	البلدية	F CCL
المعدل حسب العملية	**%85**	**%05**	**%10**

- **الرسم الخاص بالإعلانات والألواح المهنية** : يقيد في المادة 752 ويحدد حسب مقاييس وطبيعة الإعلان والملصقات أ و طبيعة اللوحة المهنية وأبعادها وفوائده تعود للبلديات كليا
- **الدمغة الجبائية عل السيارات :** يخضع لها كل شخص يملك سيارة سواء كان طبيعيا او معنويا ، تتغير تعريفته حسب نوعية السيارة وسنة بدأ استعمالها

2 ـ الإيرادات العقارية : حساب 24 وهي عوائد الأملاك الخاصة بالجماعات المحلية منها : تأجير العقارات وحقوق شبكة الطرق كالمساحات المقاهي وحقوق البيع في الأسواق .

3ـ الإيرادات المالية : وتتمثل في فوائد فوائد رؤوس الأموال في البنوك والريوع المختلفة وفوائد الديون ونواتج المصالح الصناعية والتجارية التابعة للجماعات المحلية .

ثانيا : الإيرادات الخارجية (المساهمات الخارجية) : (إعانات) وتدخل في الحساب 105 وتتمثل هذه المساهمات في إعانات الدولة خاصة المتعلقة بتغطية الديون وإعانات الولاية وتقدم للبلديات العاجزة والضعيفة المداخيل وإعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية **ccl f**ويقدمها لآجال تحقيق التوازن الجهوي ومخصصات المخططات البلدية للتنمية ، **PCD** وتهدف للإنجاز المشاريع الهامة المسطرة في هذه المخططات .

المطلب الثاني : كيفية تحصيل الإيرادات

في هذا الخصوص ينبغي القيام بعملية تثمين ممتلكات البلدية للتحكم في عملية التحصيل والتسيير العقلاني ، فالممتلكات البلدية قد تكون منتجة للمداخيل : عقارية مثل السكانات ، الأماكن المخصصة للاستعمال التجاري ، حظائر السيارات .....) ومنقولة مثل : المركبات ، العتاد المتعدد أو غير المنتجة للمداخيل العقارية ، مثل (المدارس ، قاعات العلاج ، المكتبات ، المساجد .....إلخ) والمنقولة مثل شبكة الطرق إنارة العمومية .....وتكون بالتقنيات وهي : تحديد ومتابعة الممتلكات : في هذا السياق على البلدية إحصاء وتحديد الملاك العقارية والمنقولة عن طريق الجرد السليم والكامل من أ جل المحافظة عليها وتسيير مداخلها . وإن هذه المتابعة يجب أن تمسك بدفترين هما :

أ - **سجل الجرد :** يسجل فيه الممتلكات المنقولة يكون مرقم ومؤشر وموقع وعليه ختم سلطة الوصاية ، عندما يتعلق الأمر بمنقولات تسجل في دفتر الجرد فإنه يجب تسجيل رقم الجرد على الفاتورة المعنية سواء أمام كل مادة أو على ظهر الفاتورة بعد تعيين أداء الخدمة .

أما بالنسبة لحاضرة السيارات فيجب الإمساك عن طريق بطاقات تسمح بتحديد المصارف لكل منها والكلومترات المسجلة ومعلومات أخرى .....إلخ

ب - **سجل مكونات أملاك** : ينبغي أن يكون هذا السجل مؤشرا من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي يحتوي على عدة أعمدة ينجز بطريقة فنية حتى إن استدعت الضرورة من طرف مكاتب الدراسات يحتوي على :

ـ الرقم التسلسلي – الرقم المخطط المساحي

ـ تعيين الأملاك العقارية بالتفصيل

ـ طبيعة وتعين العقارات ، الموقع ، المحتوى

ـ تاريخ البناء

ـ الاستخدام

ـ تاريخ سند الملكية

ـ القيمة التقريبية الحالية

ـ المراجع المحاسبية

ـ الملاحظات

ـ أما في خصوص الإعانات المالية والناتجة عن مساعدة الدولة حيث تبقى الموارد المالية الخاصة بالبلدية سواء المتحصل عليها من جراء الضرائب المباشرة والغير المباشرة و عن طريق الأملاك الضئيلة ولم ترقى إلى المستوى المطلوب ن الأمر الذي يتطلب تدخل الدولة حيث تمنح لهم مساعدات تتمثل في :

- برامج المخططات التنمية البلدية (PCD) وبرامج البناءات المدرسية وتخصيصات أخرى من الصندوق المشترك للجماعات المحلية (FCCL)

حيث تتمثل تخصيصات الصندوق المشترك للجماعات المحلية في

أ- **منحة معادلة التوزيع بالتساوي :**

وتمنح للبلديات التي تتصف بالفقر وقلة الموارد المالية وتوزع بأخذ الاعتبار لمستوى إيرادات البلدية وعدد سكانها وتحسب على النحو التالي :

منحة معادلة التوزيع =(معدل التوازن – معدل البلدي) * عدد السكان

معدل التوازن : يتحصل عليه تبعا للتغيرات في المبلغ المخصص سنويا لمنحة معادلة التوزيع بعد الضبط المعدل الوطني (على مستوى وزارة الداخلية)

المعدل البلدي (معدل الفقر) = (المداخيل الجبائية + مداخيل الأملاك) / عدد السكان

ب- الإعانات الاستثنائية :

تخصص هذه الإعانة لموازنة الميزانية للبلديات العاجزة والتي لا تغطي مواردها النفقات الإجبارية ، حيث يتم صندوق الضمان تحت إدارة الصندوق المشترك للجماعات المحلية بتحصيل الاشتراكات المتمثلة في 02 %مساهمة البلدية في الصندوق الضمان ويجمعها ويقوم بإعادة توزيعها مما يعرف بناقص القيمة الجبائية والذي يعوض الفارق بين التقديرات والتحصيلات الجبائية الفعلية ، بالإضافة إلى التخصصات والإعانات الممنوحة التي يقدمها الصندوق المشترك هناك إعانات أخرى تكتسي أهمية بالغة يقدمها تتمثل في الخدمة العمومية وإعانات صيانة المدارس الابتدائية وأجور الحراسة والأثر المالي الناتج عن زيادة الأجور وغيرهما .

المطلب الثالث : ملاحظات المسجلة على تحصيل الإيرادات

إن إيرادات البلدية تكون ناتجة عن نصوص تشريعية وتنظيمية كالضرائب والرسوم .و ناتجة عن تسيير الأملاك وناتجة عن تسيير مالي كالبيع أو الاقتراض وهناك أيضا إيرادات الناتجة عم مساهمات وإعانات .

وترفق وثائق الإثبات بسندات الإيراد وهذا عند تنفيذ الإيرادات :

يتم تعديل سند الإيراد بشهادة أما التخفيض أو الإلغاء فبشهادة تخفيض وحافظة سندات التخفيض والإشارة بذلك في السند الأصلي ولا يتم التخفيض غلى لسندات الصادرة خلال السنة المالية .

وبالنسبة للسنوات السابقة السابقة يتم ذلك بإجراء القبول بغير قيمة أ و بالتخفيض ا و بفائض الدفع أو بحساب التسبيقات حسب الحالة .

لكن لقد تم تسجيل نقائص من خلال تشخيص لمختلف الموارد المالية لبلدية ماسرى سواء الناتجة عن الأملاك أو بيع المنتج والمصادر الأخرى الناتجة عن الجباية المحلية أو الخارجية كالمساعدات التي تقدمها الدولة وهي كما يلي :

- عدم مراجعة أسعار الإيجار في العديد من الممتلكات (أسعار رمزية لا تغطي حي تكاليف الصيانة)

- عدم تحيين جدول مكونات الأملاك

- التسعيرة الجزافية لحقوق ومستحقات الإيجار وإتاوات الخدمات دون استشارة الهيئات المختصة .

- الاستعمال لا علاقي للموارد المالية الآتية من الدولة (التماطل في إعداد المدولات المتضمنة فتح اعتمادات مالية جديدة أو طلب الترخيصات الخاصة)

خاتمة الفصل

نستنتج من خلال دراستنا في هذا الفصل أن للرقابة المالية أهمية كبيرة في الحفاظ على المال العام وتوجيهه إلى مبتغاه الصحيح وخاصة جانب النفقات التي لم يهملها المشرع الجزائري وأولاها اهتمام كبير بحيث أصدر مؤخرا المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

الخاتمة

خاتمة

تدور اشكالية البحث حول ما مدى فعالية الرقابة على النفقات العمومية.

والرقابة هي عملية قياس النتائج ومقارنتها بالخطط او المعايير وتشخيص اسباب انحراف النتائج الفعلية عن النتائج المرغوبة واتخاذ الاجراءات التصحيح عند ما يكون ذلك ضروريا.

اما النفقات العمومية هي المبالغ المالية وكل ما تصرفه المؤسسات العمومية من حسابات الخاص للحفاظ على توازنها ومزاولة نشاطها ،وهذا وفق ما جاء به الميزان لكل مؤسسة

وتناولنا في هذه الدراسة ثلاث فصول،وتطرقنا في الفصل الاول الى دراسة حول النفقات العموميات بما فيها مفاهيم حول النفقات العمومية وكيفية تنفيذها من طرف المحاسب العمومي والامر بالصرف.

اما في الفصل الثاني تطرقنا الى الرقابة المالية وتفرع هذا الفصل الى ثلاث مباحث اولا مفهوم الرقابة المالية وأشكال الرقابة المالية ونهاية هياكل الرقابة المالية.

وفي الفصل الثالثى:وهو الفصل التطبيقي قمنا بدراسة حالة بلدية ماسرى ،قدمنا عموميات حول بلدية ماسرى ثم الرقابة المالية نفقاتها وايراداتها.

نتائج البحث:

بعد دراسة الموضوع من جانبين النظري والتطبيقي توصلنا الى النتائج التالية:

اختيار صحة الفرضيات :

- فيما يخص الفرضية الاولى: النفقة تؤثر في ترقية المجتمعات لان النفقات العامة لها اهمية بالغة في كافة المجتمعات المعاصرة ،كما لها دور في احداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية خاصة في الدول النامية.

اما الفرضية الثانية: الآمرون بالصرف المكلفون بالنفقات العمومية يقومون بمراقبة وتنفيذ النفقة العمومية.

- تنفيذ وضبط ميزانية الهيئة العمومية من طرف الاعوان المكلفين بذلك مع تحديد مهام ومسؤوليات كل واحد منهم.

- الاعوان المكلفون بتنفيذ النفقات العمومية هم الآمرون بالصرف والمحاسبين العموميين.

- للمحاسب العمومي دور فعال في الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية ومراقبة شكل ومضمون الوثائق الثبوتية الخاصة بالنفقات ،ومحاولة اكتشاف الأخطاء قبل عملية الدفع.

اما الفرضية الثالثة: أجهزة الرقابة تتمثل في مختلف الهيئات العليا التي تخولها الدولة لهذه العملية.

- الرقابة المالية تكون قبل وأثناء وبعد تنفيذ النفقات العامة

- اجهزة الرقابة المالية تتمثل في النراقب المالي والمحاسب العمومي ولجان الصفقات والمفتشية العامة للمالية والتي تعتبر هيئة رقابية خاضعة للسلطة المباشرة للوزير المكلف بالمالية ،كما لا تنسى مجلس المحاسبة اللاحقة بصفة أعلى هيئة رقابية في البلاد.

التوصيات والاقتراحات:

- استخدام التكنولوجيا الحديثة دائما في المؤسسات العمومية لان المؤسسات العمومية دائما ترفض التغيير والحداثة في الاساليب والتقنيات

- عصرنة الوسائل المستخدمة من مختلف الاجهزة الرقابية

- توحيد العمل بالنصوص القانونية والتنظيمية الخاصة

- تشجيع الاعوان المكلفين بتنفيذ ومراقبة النفقات وتحفيزهم ومكافئتهم عن تقديم عمل مميز للمؤسسة العمومية.

- تسهيل التأشيرة على النفقات العمومية وارسالها دون التنقل الى الايرادات المركزية بالوزارة بواسطة المواقع الالكترونية.

آفاق الموضوع:

تناولت الدراسة –مراقبة حسابات التسيير والتجهيز وهذه الدراسة لا تخلو من النقائص ونظرا لاتساع الموضوع وعدم امكانية معالجة الموضوع منجهة أخرى ،فيمكن التوسع في دراسة بعض مثلا دراسة المواضيع التالية:

- كيفية توزيع النفقات العمومية على المؤسسات

- المعالجة قبلية وبعدية للنفقات العمومية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

1- لكتب:

- بسام عوض عبد الرحيم عياصرة " **الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الاسلامي** " دار حامد للنشر و التوزيع . الأردن 2010.

- جاسم الزبيدي. عبد الباسط " **الموازنة العامة للدولة والرقابة على تنفيذها" (دراسة مقارنة)**.,دار حامد للنشر و التوزيع . عمان , الأردن . الطبعة الأولى 2014م- 1435هـ .

- جامد عبد المجيد درار" **مبادئ الاسكندرية للكتاب** "مصر , الطبعة الأولى , سنة 2000.

- حمزة محمود الزبيدي "**أساسيات الادارة المالية**"مؤسسة الوراق, الأردن ,2001.

- حسين مصطفى حسين" **المالية العامة** "ديوان المطبوعات الجامعية, الطبعة الخامسة 2006 .

- يلس شاوش بشير "**المالية العامة**"ديوان المطبوعات الجامعية ,2008.

- محمد مسعي "**المحاسبة العمومية** " دار الهدى عين ميلة الجزائر , طبعة 2005.

- محمد عباس محرزي " **اقتصاديات مالية**"المطبوعات الجامعية الجزائر2003.

- محمود حسين ,زكرياء أحمد عزام **النفقات العمومية**" جامعة لزرقاء الأهلية , الطبعة الأولى 2007 م- 1427هـ , دار المسيرة للنشر و التوزيع , عمان .

- ساعد علي " **المالية العمومية**" مطبوعات المعهد الوطني ,1992.

- سعيد عبد العزيز عثمان " **مقدمة في الاقتصاد العام**"**(المالية العامة)**,مدخل تحليلي معاصر, دار الجامعية,الاسكندرية,2003 .

- عبد الكريم مصطفى " **الادارة والتنظيم** " دار النشر وم التوزيع , 2003.

- عبد الفتاح الصحة " **مبادئ و أسس ومراجعة**" مؤسسة شباب الجامعة , مصر1999.

- علي أنور العسكري " **الرقابة المالية على الأموال العامة** " عمان .الأردن ,2008.

- ريحي كريمة .بركان زهمة "**وضع ديناميكية جديدة لتفعيل الجماعات المحلية** " دار النشر و التوزيع 1987.

2 - القوانين و النصوص التشريعية :

- قانون 17/84 المؤرخ في 8 شوال 1404 الموافق ل 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية.

- قانون 21/90 الصادر في 15 أوت 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية .

- القانون رقم 10-11 المؤرخ في 2011/06/22 المتضمن القانون البلدي .

- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره .

- المرسوم التنفيذي رقم 92 – 414 المؤرخ في 1992/11/14 المتعلق بالرقابة المسبقة على النفقات الملتزم بها .

- المرسوم الرئاسي 250/02 المؤرخ في جويلية 2002 المتعلق بتنظيم النفقات العمومية .

- المادة 161 من الدستور 1996 .

- المادة 19 من المرسوم 81/ 04 المؤرخ في 01 مارس المتعلق بممارسة وظيفة من قبل المجلس الشعبي الوطني .

- المادة 134 من دستور 28 نوفمبر 1996.

- المادة 160 من الدستور 28 نوفمبر 1996.

- المادة 05 من النظام الداخلي المجلس الأمة من سنة 1997.